تَقْديرُ مَا لَمْ يَرِد بِتَقْدِيرِهِ نَصٌّ في المَذهب الحَنَفِي

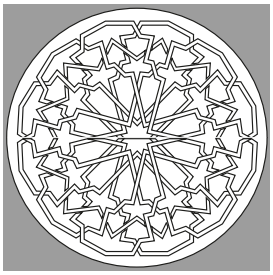

الدكتور / أحمد لطفي زكي شلبي
مدرس الفقه بكلية الدراسات الإسلامية والعربية بدسوق- جامعة الأزهر

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد، وعلى آله وأصحابه الطيبين الطاهرين، وبعد..،

فإن مسألة التقدير في الشَّريعةِ الإسلاميَّةِ من المَسائل المهمة التي ينبغي على الباحثين دراستُها؛ إذ هي من المُوضوعاتِ المُنتشرةِ في مُعظَمِ أَبوابِ الفقه؛ حتى إن الإمام القرافي رَحِمَهُ ٱللَّهُ قال: «واعلمْ أن المقدَّرات في الشَّريعةِ لا يكاد يَعْرَى عنها بابٌ من أبواب الفقه»(١).

كما أنه يتحتم على كلِّ مُكلَّف أن يَلتزمَ بالتَّقديرِ الوَارِدِ في أي مسألة حتى يخرج عملُه كاملًا ومُجْزِئًا ومُبْرِئًا لذمته أمام الله عَزَّوَجَلَّ.

ولكن التقدير أحيانًا ما يكون منصوصًا عليه من الشارع، وأحيانًا أخرى لا يكون منصوصًا عليه منه.

(١) شرح تنقيح الفصول، للقرافي، ١/ ٤١٠.

والنَّصُّ من الشَّـارعِ على المقادير هو الأصل؛ إذ إن الأصل أن يُبيِّن الله عَزَّوَجَلَّ مرادَه لعباده حتى يتعبدهم به، فهو المعبود وصاحب الشرع.

وعندما لا يَنُصُّ الشَّـارعُ على المقدار الذي يريدُه في المسـألة التي تحتاج إلى تقدير يقـع الاحتياج إلى بيـان هذا المقدار حتى يتمكن المُكلَّفون من الامتثال، ولا شـك أن المنوط بهم بيانُ هذه المقادير التي سَـكَتَ عنها الشـارع هم المجتهدون، وقد سـلكوا رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ في ذلـك مسـالك متعددة، بَنَى كُلٌّ منهـم مَذهبَه عليها، وكان لأئمـة الحنفيَّةِ – شـأنهم في ذلك شأن باقي المجتهدين – مسـالكهم التي سلكوها في ذلك، وهذا البحث هو مُحاولةٌ للوقوفِ على مَنهجِ السَّادةِ الحنفيَّةِ في تقدير ما لم يرد نص بتقديره.

وإني لأرجـو الله عَزَّوَجَلَّ أن يوفقنـي إلـى ما أنا بصدده، وأن ينفـع بهذا البحث طلاب العلم عامة، والدارسين للمذهب الحنفي خاصة.

وقد جاء البحث بعنوان: «**تَقْديرُ مَا لَم يَرِد بِتَقدِيرهِ نَصٌّ فِي المَذهبِ الحَنَفِيِّ**».

مشكلة الدراسة:

تَكَمنُ مشـكلة الدراسـة في تحديد منهـج أئمة المذهب الحنفـي في تقدير ما لم يرد بتقديره نص، وذلك عن طريق تتبع آرائهم في المسـائل التي تحتاج إلى تقدير والتي لم ينص عليها الشارع، وتحليل هذه الآراء ومعرفة أصلها الفقهي الذي بُنِيَت عليه.

منهج البحث:

اتبعت في هـذا البحث عدة مناهج، من أهمها: المنهج الاسـتقرائي؛ حيث راجعت كتـب المذهـب للوقـوف علـى المسـائل محل البحـث، ثم المنهـج التحليلـي الذي يقـوم علـى تحليل ما ورد عن أئمة المذهـب من آراء واجتهـادات، لننتقل إلى المنهج الاسـتنباطي الذي نسـتطيع معه تحديد منهج هؤلاء الأئمة في عملية التقدير لما لم يرد نَصٌّ بتقديره.

وإني لأرجـو الله عَزَّوَجَلَّ أن أُوَفَّـقَ إلى ما أريد، وأن يجعل هذا العمـل مُتَقَبَّلًا ونافعًا، فهو وَلِيُّ ذلك والقادر عليه.

خطة البحث:

قمت بتقسيم البحث إلى مقدمة، وتمهيد، وفصلين، وخاتمة:

أما المقدمة: فذكرت فيها أهمية الموضوع وسبب الكتابة فيه، ومشكلة الدراسة، ومخطط البحث، ومنهجه.

وأما التمهيد: فأذكر فيه التعريف بالتقدير في اللغة وفي الاصطلاح.

وأما الفصل الأول: فجاء بعنوان: دراسة نظرية عن التقدير، ويشتمل على خمسة مباحث:

المبحث الأول: أهمية التقدير، وكونه مظهرًا من مظاهر التيسير في الشريعة الإسلامية.

المبحث الثاني: طرق إثبات المقادير الشرعيَّة عند الحنفيَّةِ.

المبحث الثالث: إثبات المقادير بالقياس.

المبحث الرابع: أقسام التقديرات الشرعية.

المبحث الخامس: منهج الحنفية في تقدير ما لم يرد بتقديره نص.

وأما الفصل الثاني: فجاء بعنوان: دراسة تطبيقية على بعض المسائل التي لم يرد فيها تقدير من الشارع ومنهج أئمة الحنفية في تقديرها.

ويشتمل على عشرة مباحث:

المبحث الأول: مسألة الحَدّ الفاصل بين قَليلِ الماءِ وكثيره إذا وقعت فيه نجاسة.

المبحث الثاني: مسألة البَعْر الواقع في ماء البئر.

المبحث الثالث: مسألة تطهير البئر المَعِين التي مات فيها شاةٌ، أو كلبٌ، أو آدميٌّ.

المبحث الرابع: مسألة المقدار المعفو عنه من النجاسة المخففة.

المبحث الخامس: مسألة مُدَّة حبس الجلالة حتى تطيب.

المبحث السادس: مسألة المقدار المعتبر في كون الكلب مُعلَّمًا.

المبحث السابع: مسألة مقدار الحركة المفسدة للصلاة.

المبحث الثامن: حَدُّ التَّقادم في الشهادة.

المبحث التاسع: مُدَّة حبس الغريم رجاء ظهور ماله.

المبحث العاشر: قدر الضرب الذي يتحقق به الإكراه.

وأما الخاتمة: وقد ضَمَّنتها أهم نتائج البحث، وفهرسًا للمراجع، وآخر للمحتويات.

﴿ **وَمَا تَوْفِيقِيٓ إِلَّا بِٱللَّهِۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ** ﴾ [هود: ٨٨].

تمهيد في التعريف بالتقدير في اللغة وفي الاصطلاح

المطلب الأول:
التعريف بالتقدير في اللغة

التقديـر في اللغة: القَدْر والمِقدار: مَبْلَغُ الشـيء، والتقدير: قياسُ الشـيءِ بالشـيءِ، وقَادَرْتُه: قَايَسْتُه، وفَعَلت مثل فِعْلِه، وقَدَرْتُ الثوبَ فانقَدَرَ: جاء على المِقدار، وقَدَرْتُه أَقْدِرُه قَدَارة: هَيَّأتُ وَوَقَّتُّ[1].

والقَدْر والتقدير: تبيين كمية الشيء، يقال: قَدَرتُه وقَدَّرته[2].

ومقـدار الشـيء: المُقَدَّر له وبه، وقتًا كان أو زمانًـا أو غيرهما، قال تعالى: ﴿ **تَعْرُجُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ وَٱلرُّوحُ إِلَيْهِ فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُۥ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ** ﴾ [المعارج: ٤][3].

وتقول: قَدَرْتُ الشـيءَ بمعنـى قَدَّرتُه، ومنه قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الهلال: «**إذا غـم عليكم فاقدروا له**»[4]، ومنه قول عائشـة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «فاقدروا قـدر الجارية الحديثة السن المشتهية للنظر»[5]، أي قَدِّروا، وقايسوا، وانظروه، وفكروا فيه[6].

---

(١) القاموس المحيط، ١/ ١٣٦٨. المحكم، ٦/ ٣٠٣. لسان العرب، ٥/ ٧٨. المصباح المنير، ٢/ ٤٩٢.

(٢) المفردات في غريب القرآن، ١/ ٣٩٥.

(٣) المفردات في غريب القرآن، ١/ ٣٩٦.

(٤) **متفـق عليـه**: أخرجـه البخـاري في «صحيحه» كتـاب: الصوم، باب: قـول النبـي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «**إذا رأيتم الهلال فصوموا وإذا رأيتموه فأفطروا**» ... إلخ، ٢/ ٦٧٤، ح (١٨٠٧)، ومسـلم في «صحيحه» كتاب: الصيام، باب: وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال والفطر لرؤية الهلال ... إلخ. ٢/ ٧٥٩، ح (١٠٨٠).

(٥) **متفق عليه**: من حديث عروة بن الزبير عن عائشـة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: «**رأيت النبي** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **يسـترني بردائه وأنا أنظر إلى الحبشـة يلعبون في المسـجد حتى أكون أنا الذي أسـأم؛ فاقـدروا قدر الجارية الحديثة السـن الحريصة على اللهو**».

أخرجه البخاري في «صحيحه» كتاب: النكاح، باب: حسـن المعاشـرة مع الأهل، ٥/ ١٩٩١، ح (٤٨٩٤)، ومسـلم في «صحيحه» كتاب: صلاة العيدين، باب: الرخصة في اللعب الذي لا معصية فيه في أيام العيد، ٢/ ٦٠٩، ح (٨٩٢).

(٦) غريب الحديث، لابن قتيبة، ١/ ٢٥٥.

ومِقْـدَارُ كلّ شـيْءٍ: مِقْيَاسُـه، كالقَدْرِ والتَّقْدِيـر، وقَدَرَ الشَـيْءَ: جَعَلَه بقَـدَرٍ، وقَدَرَ الإِنْسَانُ الشَّيءَ حَزَرَه لِيَعْرِف مَبْلَغَه، وجَمْعُ المِقْدَارِ المَقَادِيرُ[1].

والقدر والتقدير كلاهما تبيين كمية الشيء، فتقدير الله إما بالحكم منه أن يكون كذا أو أن لا يكون كذا، إما على سبيل الوجوب وإما على سبيل الإمكان، وعلى ذلك قوله تعالى: ﴿ **قَدْ جَعَلَ ٱللَّهُ لِكُلِّ شَيْءٍ قَدْرًا** ﴾ [الطلاق: ٣][2].

وقَدْر الشـيء: مَبلَغُه، وأن يكون مسـاويًا لغيره مِن غير زيـادة ولا نقصان، وقولهم: علة الربا القدر والجنس، يَعْنُون الكيل والوزن فيما يكال ويوزن[3].

والتقدير على وجوه من المعاني:

أحدها: التروية والتفكير في تسوية أمر وتهيئته.

والثاني: تقديره بعلامات يقطعه عليها.

والثالث: أن تنوي أمرًا بعقدك، تقول: قدرت أمر كذا وكذا، أي نويته وعقدت عليه.

قال التهانوي: القدر لغة: كون الشيء مساويًا لغيره بلا زيادة ولا نقصان.

وشرعًا: التساوي في المعيار الشرعي الموجِب لمماثلة الصورة، وهو الكيل والوزن.

المقدار لغة: ما يُعرَف به قدر الشيء، وهو العدد.

والمَكِيل هو ما يُعرَف مقداره بالكيل، والموزون هو ما يُعرَف مقداره بالوزن[4].

والخلاصـة: أن التَّقديـرَ في اللغة لـه عدة معانٍ، والمعنى المناسـب للمـراد في هذا البحث هو: مبلغ الشيء، وبيان كميته، والمُقَدَّر له، وقتًا كان، أو زمانًا، أو غيرهما.

(١) تاج العروس، ١٣/ ٣٧٠.
(٢) الكليات، ١/ ٧٠٧.
(٣) المغرب ٢/ ١٦١.
(٤) كشاف اصطلاحات الفنون، ٣/ ٥١٠.

المطلب الثاني:
التعريف بالتقدير في الاصطلاح

عـرَّف المناوي التقدير بأنه: تحديدُ كلّ مخلوقٍ بحَدِّه الذي يوجد مِن حُسْـنٍ وقُبْحٍ ونَفْعٍ[١].

وهذا التعريف أقرب إلى معنى القَدَر في علم الكلام منه إلى معنى التقدير المقصود هنا في البحث.

وقال الراغب: التقدير تبيين كمية الشيء[٢].

وعَرَّف أبو هلال العسـكري القَـدْرَ فقال: القَدْرُ هو التقديـر بالمقدار طولًا وعرضًا مثلا[٣].

وقال أبو البقاء: القدر والتقدير كلاهما تبين كمية الأشياء[٤].

وعرف الدكتور عبد الكريم النملة التقدير بأنه: أن يُعرَف قَدْرُ أحد الأمرين بواسـطة معرفتنا لقدر الآخر مثل: قولنا: «قِسْتُ الثوب بالذراع» أي: قَدَّرتُ الثوب بالذِّراع[٥].

والمُقدَّرات هي: مَا يتَعَيَّن مقاديرها بِالكَيْلِ أَو الوَزْنِ أَو العدَدِ أَو الذِّرَاع[٦].

والمعنـى الـذي ذكره الراغب وأبـو هلال وأبو البقـاء هو المعنـى المقصود هنا في البحث، وهو بيان كمية الشيء، وتقديره بالمقدار طولًا وعرضًا ووقتًا ... إلخ.

وعلـى هـذا لا يكون هنـاك كبير فرق بيـن المعنـى الاصطلاحي للتقديـر والمعنى اللغوي السابق.

(١) التعاريف، ١/ ١٩٦.
(٢) المفردات في غريب القرآن، ١/ ٣٩٥.
(٣) الفروق اللغوية، ١/ ٣٨.
(٤) الكليات، ١/ ٤٣٢.
(٥) المهذب في علم أصول الفقه المقارن، للدكتور عبد الكريم النملة، ٤/ ١٨١٥.
(٦) قواعد الفقه للبركتي، ١/ ٥٠١.

الفصل الأول:
دراسة نظرية عن التقدير

ويشتمل على خمسة مباحث:

المبحث الأول: أهمية التقدير، وكونه مظهرًا من مظاهر التيسير في الشريعة الإسلامية.

المبحث الثاني: طُرُقُ إثبات المقادير الشرعية عند الحنفية.

المبحث الثالث: إثبات المقادير بالقياس.

المبحث الرابع: أقسام التقديرات الشرعية.

المبحث الخامس: منهج الحنفية في تقدير ما لم يرد بتقديره نص.

المبحث الأول: أهمية التقدير، وكونه مظهراً من مظاهر التيسير في الشريعة الإسلامية

إن تقدير الأحكام الشرعية بمقادير محددة يعتبر مظهرًا من مظاهر التيسير على المكلَّفين؛ إذ لولا هذا التقدير لوقع المكلفون في الحرج؛ ضرورة مطالبتهم بالامتثال مع عدم معرفتهم لمقدار ما هو مطلوب منهم، وفي هذا المعنى يقول الطاهر بن عاشور: «إن الشريعة لَمَّا قصدت التيسير على الأمة في امتثالها وإجرائها في سائر الأحوال؛ عَمَدَت إلى ضبطٍ وتحديدٍ يتبين به جليًّا وجود الأوصاف والمعاني التي راعَتْها، فبذلك قد نصبت للعلماء أمارات التشريع بالأوصاف والمعاني المراعاة في التشريع، ونصبت لِمَن دونهم حدودًا وضوابط تحتوي على تلك المعاني التي قد تخفى على أمثالهم، وهي صالحة لأن تكون عونًا للعلماء؛ تهديهم عند خفاء المعاني في الأوصاف، أو وقوع التردد فيها.

كما كانت الحدود والضوابط هادية لمن انحط عن درجة العلماء إلى أن يرتقي قليلًا إلى فهم المعاني والأوصاف المقصودة من التشريع فيما تحتويه تلك الضوابط من المعاني والأوصاف الخفية».

وهذا مسلك قد دَقَّ على كَثيرٍ من الفقهاء، وقد أشار إليه قول مالك في بيع الخيار من الموطأ؛ فقد أخرج حديثَ ابن عمر أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**البيعان بالخيار ما لم يتفرقا**»[1]، ثم قال مالك عقبه: «وليس لهذا عندنا حَدٌّ معروف، ولا أمرٌ معمول به فيه»[2].

يعني أنه قد تعذر جعله أصلًا في تشريع خيار المجلس؛ لخلوه عن تحديد مقدار المجلس، وعدم وجود عملٍ في شأنه يفسره، فإن المجلس لا ينضبط، وقد يكونان في سفينة.

ولقد تنزهت الشريعة عن أن لا تكون أحكامها منوطة بالانضباط؛ فإن مِن صِفاتِ حُكم الجاهليَّة الذي حَذَّر الله منه بقوله: ﴿**أَفَحُكْمَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ يَبْغُونَ ۚ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ ٱللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ**﴾ [المائدة: ٥٠] عدم الانضباط؛ إذ كانت أمورهم تجري على خواطرَ تَعرِض عند وقوع الحوادث، كما كان حكم الطلاق والرجعة غير ذي نهاية، وذلك ما جاء القرآن بإنكاره في قوله تعالى: ﴿**وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا۟**﴾ [البقرة: ٢٣١]، وكذلك قسمة مال الميت.

قال القاضي إسماعيل بن إسحاق[3]: «لم يكن أهل الجاهلية يعطون الزوجة مثل ما نعطيها، ولا يعطون البنات ما نعطيهن، وربما لم تكن لهم مواريث معلومة يعملون عليها»، وكذلك عدد الزوجات، وكيفية لحوق النسب.

ولا يُستَثْنى من ذلك إلا أحكام قليلة؛ مثل مقدار الدية في العامة والخاصة، كانت دية العامة عندهم مائة من الإبل، ودية السادة ضِعفها أو أكثر، ويسمى عندهم التكايل[4].

(١) **متفق عليه**: أخرجه البخاري في «صحيحه» كتاب: البيوع، باب: كم يكون الخيار، ٢/ ٧٤٣، ح (٢٠٠٢). ومسلم في «صحيحه» كتاب: البيوع، باب: الصدق في البيع والبيان، ٣/ ١١٦٤، ح (١٥٣٢).

(٢) موطأ الإمام مالك ٢/ ٦٧١.

(٣) هو الإمام، العلامة، الحافظ، شيخ الإسلام، أبو إسحاق إسماعيل بن إسحاق بن إسماعيل ابن محدث البصرة؛ حماد بن زيد بن درهم الأزدي، مولاهم البصري، المالكي، قاضي بغداد، وصاحب التصانيف، ولد سنة ١٩٩هـ، واعتنى بالعلم من الصغر، وتفقه به مالكية العراق، من مصنفاته: «المسند»، و«علوم القرآن»، وألَّف كتابًا في الرد على محمد بن الحسن، استوطن بغداد، وولي قضاءها إلى أن توفي، وتقدم حتى صار علمًا، ونشر مذهب مالك بالعراق، وله كتاب «أحكام القرآن»، وكتاب «معاني القرآن»، وكتاب في القراءات، توفي سنة ٢٨٢هـ.

- ينظر: سير أعلام النبلاء، ١٣/ ٣٤١. الديباج المذهب، ١/ ٢٨٢. تاريخ بغداد، ٦/ ٢٨٤.

(٤) **التكايل بالدم**: هو أن يَطلُب أهلُ المقتول رجلاً من أهل القاتل يساوي قتيلهم في الشرف والرِّفعة، حتى ولو كان غير القاتل. القاموس المحيط، ١/ ١٣٦٣. لسان العرب، ١١/ ٦٠٥. تاج العروس، ٣/ ٣٧٠، (ك ي ل).

وجاءت أحكام الإسلام في تلك الأبواب كلها مبطلة للفوضى المُتَّبعة وما ذلك إلا بالضبط والتحديد، ولذلك أمرت الشريعة بالمحافظة على حدودها، فلو صلى الظهر قبل الزوال بطلت صلاته[1].

فالحاصل: أن وضع المقادير المنضبطة لِمَا يحتاج إلى تقدير من الأحكام إنما هو مظهرٌ مِن مظاهر التيسير على المكلَّفين من جهة، ومَظهرٌ مِن مظاهر انضباط الأحكام الشرعية وعدمِ تعريضِها للتلاعب من جهة أخرى، والتيسير والانضباط مقصدان من مقاصد التشريع الإسلامي.

المبحث الثاني: طرق إثبات المقادير الشرعية عند الحنفية

الأصل في المقادير الشرعية ألا تثبت إلا بواحد من ثلاثة طرق عند الحنفية:

الأول: النص عليها في القرآن الكريم.

الثاني: النص عليها في السنة النبوية المطهرة.

الثالث: نَقْلُ الصحابة لها.

أما الطريقان الأول والثاني فلا إشكال في ثبوت المقادير بهما؛ بل إن هذا هو الأصل، إذ إن الأصل أن صاحب التكليف بالتقدير -الشارع- هو من يُحدِّد مقداره، وأحكامُ صاحب الشرع تُتلقى من القرآن والسنة.

ولهذا يقول الإمامُ السرخسي: «المقادير لا تعرف بالقياس، وإنما طريق معرفتها التوقيف والسماع من صاحب الوحي»[2].

ويقول ابن مازه: «اعلم بأن ما كان من باب المقادير لا يثبت قياسًا بل يُتَّبع فيه النص»[3].

(١) مقاصد الشريعة الإسلامية، للطاهر بن عاشور، ص: ١١٦، ١١٧.

(٢) ينظر: المبسوط، ٢٧/ ٣٠.

(٣) ينظر: المحيط البرهاني، ١/ ٤٢٩.

وهذا المعنى المنقول عن السرخسي وابن مازه يكاد يكون محل اتفاق بين جميع أئمة المذهب الحنفي وبه تواترت النقول عنهم[1].

ولو أردنا مثالًا على ذلك لوجدنا مقادير الحدود والكفارات والمواريث وغيرها مما ورد ذكره في القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة.

يقول الإمامُ أبو حيان عند تفسير آيات المواريث: «... حُكْمُ الأبوين إذا مات الابنُ عنهما وعن ولدٍ: أن يرث كلٌّ منهما السدس، وكان يتبادر إلى الذهن أن يكون نصيبُ الوالد أوفر من نصيب الابن إذ ذاك لِمَا له على الولد من الإحسان والتربية مِنْ نَشْئِه إلى اكتسابه المال إلى موته، مع ما أُمِر به الابنُ في حياته مِن بر أبيه، أو يكون نصيبه مثل نصيب ابنه في تلك الحالة؛ إجراءً للأصل مجرى الفرع في الإرث.

بَيَّن تعالى أنَّ قسمته هي القسمة التي اختارها وشَرَعها، وأن الآباء والأبناء الذين شَرَع في ميراثهم ما شَرَعَ لا ندري نحن أيهم أقرب نفعًا، بل عِلْمُ ذلك منوط بعلم الله وحكمته، فالذي شَرَعه هو الحق، لا ما يخطر بعقولنا نحن، فإذا كان عِلْم ذلك عازبًا عنا فلا نخوض فيما لا نعلمه؛ إذ هي أوضاع من الشارع لا نعلم نحن عللها، ولا ندركها، بل يجب التسليم فيها لله ولرسوله، وجميع المقدرات الشرعية في كونها لا تعقل عللها هي مثل قسمة المواريث سواء»[2].

قال ابن القيم: «الله سبحانه لا يُعبَد إلا بما شرعه على ألسنة رسله، فإن العبادة حقُّه على عِباده، وحقُّه الذي أَحقَّه هو ورَضِي به وشَرَعَه»[3].

وأما نَقْلُ الصحابة: فإنما كان حجة في إثبات المقادير؛ لأنه لَمَّا كان الأصل في ثبوت المقادير هو النص عليها مِن صاحب الشرع -كما تقدم- فإن ما ينقله الصحابي مِن تقديرٍ لا بد وأن يكون قد سمعه من النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فيكون في حكم المرفوع إليه، وهذا ما نص عليه الفقهاء في هذا الشأن.

(١) ينظر: بدائع الصنائع، ٧/ ٢٥٤. العناية، ١/ ١٧٤. الهداية، ٤/ ٤٠٢. حاشية الطحطاوي، ١/ ٤٣٦، الاختيار ٥/ ٥.

(٢) تفسير البحر المحيط، لأبي حيان، ٣/ ١٩٥.

(٣) إعلام الموقعين عن رب العالمين، ١/ ٣٤٤.

يقـول السرخسـي: «... ولا خـلاف بين أصحابنـا المتقدميـن والمتأخرين أن قول الواحـد مـن الصحابة حُجَّـة فيما لا مَدْخل للقيـاس في معرفة الحكم فيـه، وذلك نحو المقاديـر التي لا تُعرَف بالرأي ... وهـذا لأن أحدًا لا يَظن بهم المجازفة في القول، ولا يجـوز أن يُحمَل قولُهم في حكم الشـرع على الكذب؛ فـإنَّ طريق الدِّين مِن النصوص، وإنما انتقل إلينا بروايتهم، وفي حمل قولهم على الكذب والباطل قول بِفِسقهم، وذلك يُبطِل روايتهم، فلم يبقَ إلا الرأي أو السـماع ممن ينزل عليه الوحي، ولا مدخل للرأي في هذا الباب، فتعيَّن السـماعُ، وصار فتواه مطلقًا كروايته عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ولا شـك أنه لو ذَكَرَ سـماعَه من رسول الله لكان ذلك حجة لإثبات الحكم به، فكذلك إذا أفتى به»[1].

قال أمير بادشاه: «وأما ما لا يمكن فيه الرأي فهو في حكم المرفوع»[2].

وقال الشـيخ المرداوي: «الصحابي إذا قال ما لا يمكن أن يقوله عن اجتهاد بل عن توقيف: أنه يكون مرفوعًا، صَرَّح به علماء الحديث والأصول»[3].

مثاله:

١ - مـا ثبـت في المذهـب الحنفي من أن المُسـافرَ يَقصُـر الصلاة ما لم ينـوِ الإقامة خمسة عشر يومًا.

قال صاحب الهداية بعد ذكر هذه المسـألة: «... وهو (يعني التقدير بخمسـة عشـر يومًا) مأثورٌ عن ابن عباس وابن عمر[4]، والأثر في مثله كالخبر»[5].

---

(١) أصول السرخسي، ٢/ ١١٠.

(٢) تيسير التحرير، ٣/ ١٣٨.

(٣) التحبير شرح التحرير، ٨/ ٣٨١١. وقد نقل الإمام الزركشي اعتراض القاضي الباقلاني على ذلك قائلًا: «... وقد بنـى الإمـام جملة كلامه على أن قول الصحابـي فيما لا يقاس وفي المقدرات حجة؛ لأنـه لا يتكلم بما يخالفه القياس الجلي إلا عن ثبت؛ والقاضي يأبى هذا أشد الإباء، ويقول: ربما ظن أنه محل الاجتهاد، وربما زل إذ ليس بمعصوم».
- ينظر: البحر المحيط للزركشي، ٦/ ٢٩٥.

(٤) وهو ما أخرجه الإمام الطحاوي في «اختلاف العلماء»، ١/ ٣٥٩ عن أبي حنيفة عن عمر بن ذر عن ابن عباس عن ابن عمر قال: «إذا قَدِمت مِن بيت بلدك وأنت مسـافر وفي نفسـك أن تقيم بها خمس عشرة ليلة فأكمل الصلاة بها، وإن كنت لا تدري متى تظعن فاقصرها».

(٥) الهداية، ١/ ٨١. وينظر: مرقاة المفاتيح، ٣/ ٣٨٤. حاشية الطحطاوي، ١/ ٢٧٨.

وعَلَّق عليه شـارحه ابن الهمام بقوله: «والأثر في مثله كالخبر؛ لأنه لا مدخل للرأي في المُقَدَّرات الشرعية»[(١)].

٢- لا يقطع السارق -عند الحنفية- في أقل من عشرة دراهم.

واسـتدلوا على ذلك بما روي عن عبد الله بن مسعود قال: «**كان قطع اليد على عهد رسول الله** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **في عشرة دراهم**»[(٢)].

قـال ابن الهمام مُعلِّقًا على هذا الدليـل: «... فهذا مَوصولٌ مَرفوعٌ، ولو كان موقوفًا لـكان له حكـم الرفع؛ لأن المُقَدَّرات الشـرعية لا دخـل للعقل فيهـا، فالموقوف فيها محمول على المرفوع»[(٣)].

قال الشـيخ عبد العزيز البخاري: «قوله: وقد اتفـق عَملُ أصحابنا، يعني المتقدمين والمتأخرين، بالتقليد فيما لا يُعقل بالقياس؛ أي بالرأي، مثل المقادير الشـرعية التي لا تُعرَف بالرأي.

فإنهم قالوا: أقل الحيض ثلاثة، وأكثره عشرة، ورووا ذلك عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ[(٤)].

وقَدَّروا أكثر النفاس بأربعين يومًا بقول عثمان بن أبي العاص الثقفي[(٥)(٦)]».

٣- تقدير أكثر مدة الحمل عند الحنفية بعامين.

واسـتدلوا على ذلك بقول عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «لا يَكُونُ الحَمْلُ أَكْثَرَ مِنْ سَنَتَيْنِ قَدْرَ مَا يَتَحَوَّلُ ظِلُّ المِغْزَل»[(٧)].

قال ابن الهمام: «... ومثله مما لا يقال إلا سـماعًا؛ لأن المقدرات لا يَهتدي العقلُ إليها»[(٨)].

(١) فتح القدير، ٢/ ٣٥.
(٢) أخرجه البيهقي في «الكبرى» كتاب: السـرقة، باب: ما جاء عن الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ فيما يجب به القطع، ٨/ ٢٦٠، ح (١٦٩٦٩)، وعبد الرزاق في «مصنفه»، ١٠/ ٢٣٣، ح (١٨٩٥٠).
(٣) مرقاة المفاتيح، ٧/ ١٦٠. فتح القدير، ٥/ ٣٥٨.
(٤) أخرجه الربيع في «مسنده»، ١/ ٢١٨، ح (٥٤١).
(٥) أخرجه البيهقي في «الكبرى» كتاب: الحيض، باب: النفاس، ١/ ٣٤١، ح (١٥٠٦).
(٦) كشف الأسرار، ٣/ ٣٢٥.
(٧) سنن الدارقطني، كتاب: النكاح، باب: المهر (٤/ ٤٩٩) ح (٣٨٧٥).
(٨) فتح القدير، ٣/ ٤٤٣.

المبحث الثالث: إثبات المقادير بالقياس

اختلف الفقهاء في جريان القياس في إثبات المقادير، وكان اختلافهم على رأيين:

الـرأي الأول: ذهب الشـافعية والحنابلة وجمهـور المالكية إلى جريـان القياس في إثبات المقادير الشرعية[١].

الرأي الثاني: ذهب الحنفيَّةُ إلى عدم جريان القياس في إثبات المقادير الشرعية[٢].

أدلة الرأي الأول:

استدل القائلون بجريان القياس في المُقدراتِ الشرعيَّةِ بما يلي[٣]:

١ - إجمـاع الصحابـة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ علـى حجيـة القياس مـن غير فرق بيـن المقدرات وغيرها، فقد رُوِي أن عمر بن الخطاب شاور الناس في جَلْد الخمر، وقال: إن الناس قد شـربوها واجترؤوا عليها، فقال له علي: إن السكران إذا سكر هذى، وإذا هذى افترى، فاجْعَلْـه حَدَّ الفِرية، فَجَعَلَه عمرُ حَدَّ الفِرية ثمانين[٤]، وهذا قياس في إثبات مقدارٍ، وهو لم يُنكَر عليه، فكان إجماعًا[٥].

ونوقش ذلك: بأن غاية ما في هذا الأثر هو استعمال الاجتهاد في شيء ورد فيه التوقيف، حيث تحرَّى الصحابة فيه معنى التوقيف فقط، وهذا جائز؛ وذلك لأنه قد ثبت عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه ضرب في حد الخمر بالجريد والنعال، وروي أنه ضربه أربعون رجلًا؛ كُلُّ رجـلٍ بِنَعلِه ضربتين؛ فَتَحَـرَّوا في اجتهادهم موافقة أمر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فجعلوه ثمانين من هذا الوجه، ونقلوا ضربَه بالنعال والجريد إلى السوط، كما يجتهد الجلاد في الضرب، وكما يختار السوط الذي يصلح للجلد اجتهادًا[٦].

(١) المعونـة في الجـدل، ١/ ٩٠. التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، ١/ ٤٦٧. نهاية السـول، ١/ ٣١٦. شـرح تنقيح الفصول، ١/ ٤١٥. المستصفى، ١/ ٣٢٦.

(٢) أصـول السرخسـي، ٢/ ١١١ إلـى ص: ١١٤. كشـف الأسـرار، ٣/ ٢١٩، ومـا بعدهـا. الفصـول في الأصول، ٣/ ٣٦٥، وما بعدها.

(٣) ينظر: المراجع السابقة، رفع النقاب عن تنقيح الشهاب، ٥/ ٤٦٠.

(٤) أخرجـه عبد الـرزاق في «المصنف»، ٧/ ٣٧٨ ح (١٣٥٤٢). والحاكم في «المسـتدرك»، ٤/ ٤١٧، ح (٨١٣١) وقال: «هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه» ووافقه الذهبي في «التلخيص».

(٥) الإبهاج شرح المنهاج، ٣/ ٣٠.

(٦) التقرير والتحبير، ٣/ ٣٢٠.

٢- أن القياس ثبتت حجيته بأدلة عامة لا تفرِّق بين المُقَدَّرات وغيرها، فكما يجري في غير المقدرات يجري فيها.

ونوقش ذلك: بأن عموم حجية القياس إنما هو في قياسٍ استجمَع جميع الشروط المعتبرة في صحة القياس، وما يقع من القياس في المقدَّرات ليس بمستكمِلٍ لها؛ فإنَّ من الشروط أن يكون حكم الأصل معقول المعنى، وهي ليست معقولة المعنى[١].

ويرد على المناقشة: بأن جريان القياس في المقدَّرات مشروط بالوقوف على عِلَلِها، فإذا لم تثبت العلة لا يجوز القياس، ولكن المقدرات منها ما يمكن الوقوف على علته، وهذا هو ما نجيز فيه القياس[٢].

أدلة الرأي الثاني:

استدل القائلون بعدم جريان القياس في المقدرات بما يأتي:

١- أن المقدَّرات لا يُعقل معنى اختصاصها بما اختصت به دون ما هو أعلى منه أو أدنى؛ كوجوب الزكاة في عشرين مثقالًا دون تسعة عشر أو أحد وعشرين، وإيجاب مائة في الحدِّ دون تسعة وتسعين سوطًا أو مائة وسوط، وصيام ثلاثة أيام في كفارة اليمين دون يومين أو أربعة، وصيام ستين يومًا في الظِّهار ونحوه دون أحد وستين أو تسعة وخمسين، وإذا كانت هذه التخصيصات لا تُعقَل، تَعَذَّر القياسُ فيها، إذ القياس فَرْعُ تَعَقُّل المعنى، وإذا انتفى الأصل، انتفى الفرع[٣].

ونوقش هذا الدليل: بأن ما هذا شأنه من المقدرات لا يجوز إثباته بالقياس، أما ما يمكن الوقوف على معناه، فلم يمنع القياس فيه؟

وقد عبر الإمام الطوفي عن هذا المعنى بعبارة بليغة حيث قال: «... ولأن مَنْع القياس إن كان مع فهم المعنى، فَتَحَكُّمٌ وتَشَهٍّ، وإلا: فوِفَاقٌ»[٤].

(١) تيسير التحرير، ٤/ ١٠٣.
(٢) الإبهاج شرح المنهاج، ٣/ ٣٠. إرشاد الفحول، ٢/ ١٤٥.
(٣) تيسير التحرير، ٤/ ١٠٣.
(٤) شرح مختصر الروضة، ٣/ ٤٤٨.

ومعنى كلامه رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أنكم إذا منعتم القياس مع الوقوف على العلة، فهذا منكم تَحَكُّمٌ وَقولٌ بلا دليل، أما قولكم بمنع القياس عند عدم الوقوف على العلة فهو محل اتفاق بيننا.

تعقيب:

بعد النظر في أدلة الفريقين يظهر للباحث أن هذا الخلاف يكاد أن يكون خلافًا لفظيًّا، إذ الجميع متفقون على عدم جريان القياس فيما لم يُعقَل معناه من المقدرات؛ كأعداد الركعات، وأنصبة الزكوات، وغيرها.

ولهذا رَدَّ الإمام الطوفي على استدلال الحنفيَّةِ بأن المقدرات غير معقولة المعنى، ومن ثَمَّ لا يجوز إثباتها بالقياس، بما يفهم معه اتفاق الجميع على ذلك، حيث قال: «... والجواب على ما سبق (يعني من اسْتدلالِ الحنفيَّةِ على عدم معقوليَّةِ المعنى في المقدرات): أَنَّا حيث لا نفهم المعنى لا نقيس»[1].

ويقول الإمام القرافي ردًّا على ذلك أيضًا: «... أنَّا إنَّما نقول بالقياس (يعني في المقدرات) حيث ظفرنا بالمعنى الذي لأجله ثبت الحكم؛ فحيث تَعَذَّر ذلك وكان تَعبُّدًا فإنَّا لا نقيس، فلا تَرِدُ علينا مواطنُ التَّعَبُّد»[2].

وبذلك يُعلَم أن الجميع متفقون في هذه الجزئية.

وهم متفقون أيضًا على وجوب إثبات المقادير التي لم يُنَصّ عليها؛ لأنها مما يحتاج إليه الناس، وتحتاج إليها -كذلك- الأحكام الشرعية للانضباط، إلا أن الحنفيَّةَ يُسَمُّون ذلك باسم آخر غير القياس (يسمونه بـ«الفرق بين القليل والكثير فيما يُحتاج إليه»، أو «استعمال الرأي في إزالة التردد»؛ على حدِّ تعبير الإمام السرخسي)، والجمهور يسمُّونه قياسًا، والدليل على ذلك أن الحنفيَّةَ -كغيرهم- قدَّروا ما لم يَرِد بتقديره نص عن طريق الاجتهاد، وهو ما أخذه الشافعيَّةُ وغيرُهم على الحنفية.

قال صاحب «التمهيد»: «... وأما المقدَّرات: فقال الشافعيُّ: قد قاس الحنفية فيها؛ حتى ذهبوا إلى تقديراتهم في الدلو والبئر -يعني أنهم فرقوا في سقوط الدواب إذا ماتت

(١) شرح مختصر الروضة، ٣/ ٤٤٨. المعونة في الجدل، ١/ ٩٠.
(٢) شرح تنقيح الفصول، ٢/ ١٥٢.

في الآبـار- فقالوا في الدجاجة: يُنزَحُ كذا وكذا، وذكـروا دلاء معينة، وفي الفأرة أقل من ذلك، وليس هذا التقدير عن نصٍّ ولا إجماعٍ، فيكون قياسًا»[1].

وقد بَيَّن الإمامُ السرخسـي مُراد الحنفية بمنع القياس في المقدَّرات بقوله: «... قلنا: إنمـا أردنا بما قلنا (يعني من عدم ثبـوت المقادير بالرأي والقياس) المقادير التي تثبت لِحَقِّ الله ابتداءً، دون مقدارٍ يكون فيما يتردد بين القليل والكثير، والصغير والكبير؛ فإن المقاديـر في الحدود والعبـادات نحو أعداد الركعات في الصلوات مما لا يُشْـكل على أحد أنه لا مدخل للرأي في معرفة ذلك، فكذلك ما يكون بتلك الصفة مما أشرنا إليه.

فأمـا ما اسـتدللتم به (يعني من المسـائل التي أثبـت الحنفيَّةُ فيهـا المقادير بالرأي) فهـو من باب الفرق بيـن القَليلِ والكثيرِ فيما يُحتاج إليه؛ فإنَّا نعلم أن ابن عَشـرِ سـنين لا يكون بالغًا، وأن ابن عشـرينَ سـنة يكون بالغًا، ثم التردد فيما بين ذلك، فيكون هذا اسـتعمال الـرأي في إزالة التردد، وهو نظيـر معرفة القيمة في المغصوب والمسـتهلَك، ومعرفـة مهـر المثل، والتقديـر في النفقة؛ فإن للـرأي مدخلًا في معرفـة ذلك من الوجه الـذي قلنا، وكذلـك حكم دفع المال إلى السـفيه؛ فإن الله تعالى قال: ﴿ **فَإِنْ ءَانَسْـتُم مِّنْهُمْ رُشْـدًا فَٱدْفَعُوٓاْ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ** ﴾ [النساء: ٦]، وقال: ﴿ **وَلَا تَأْكُلُوهَآ إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَن يَكْبَرُواْ** ﴾ [النسـاء: ٦]؛ فوقعت الحاجـة إلى معرفة الكبير على وجه يُتيقن معه بنوعٍ مِن الرُّشـد، وذلك مما يُعرَف بالرأي؛ فقدَّر أبو حنيفة ذلك بخمس وعشرين سنة؛ لأنه يُتوهم أن يصير جَدًّا في هذه المُدَّة، ومَن صار فَرعُه أصلًا فقد تناهى في الأصلية، فيُتيقن له بصفة الكِبَر، ويُعلَم إِيناسُ الرُّشد منه، باعتبار أنه بلغ أَشُدَّه؛ فإنه قيل في تفسير الأَشُدّ المذكور في سـورة يوسـف عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ إنه هذه المـدة ... فأما حكم طهـارة البئر بالنزح: فإنمـا عرفنـاه بآثار الصحابـة؛ فإن فتوى علي وأبي سـعيد الخـدري رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا في ذلك معروفـة؛ مع أن ذلك من باب الفـرق بين القليل من النزح والكثير، وقـد بَيَّنَّا أن للرأي مدخلًا في معرفة هذا كله»[2] اهـ. بتصرف يسير.

(١) التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، ١/ ٤٦٧.

(٢) أصول السرخسي، ٢/ ١١١ إلى ص: ١١٤. وينظر: كشف الأسرار، ٣/ ٢١٩، وما بعدها. الفصول في الأصول، ٣/ ٣٦٥، وما بعدها. التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، ١/ ٤٦٧.

قـال نجـم الدين الطـوفي: "... فكأن النزاع صار في مسـألة أخرى، وهـو جواز فهم المعنى في الحدود ونحوها، فنحن نقول: يجوز فهمه في بعض صورها، فيصح القياس عليها إذا تحقق مناط حكم الأصل في الفرع، وهم يقولون: لا يجوز أن يُفهَم، فلا يصح القياس لتعذر تحقق مناط حكم الأصل في الفرع، وحينئذٍ الأشبه ما قلناه، إذ جواز فهم المعنى في ذلك لا يَلْزَمُ منه مُحَالٌ، ولا يُنكِرُه عَقلٌ، فإن كان هذا هو محل الخلاف، وإلا عاد النزاع لفظيًّا"[1].

المبحث الرابع: أقسام التقديرات الشرعية

المطلب الأول: هل التقدير الشرعي يَمنَعُ أن يكون لِمَا دون المُقَدَّر حكم المقدر؟

إن فائدة التقدير تظهر في عدم اعتبار ما نقص عن المقدار الشرعي أو زاد عليه، وإلا كان التقديـر عبثًا، فكل ما ورد في شـأنه تقدير شـرعي ينبغي مراعاتـه والالتزام به دون زيادة أو نقصان، وهذا هو الأصل.

يقول الإمام السرخسـي: "التقدير الشـرعي يمنـع أن يكون لِمَـا دون المُقدَّر حكم المقدر"[2].

ويقول أيضًا: "المقدار الثابت بالشرع لا يجوز لأحد أن يتجاوزه إلى ما هو أكثر منه أو أقل"[3].

ويقول إمام الحرمين: "ومما نذكره: التَّحديدُ بالزَّمانِ والمَكانِ أو العدد، ونقول: مما ظَهَـرَ في الكلام ظهورًا لا يُسـتجاز المِراءُ فيه: أن الحـدودَ تتضمن حصر المحدودات، ولذلك تُسـاق، ولهذا الغـرض تُصاغ، فـإذا كان الحُكم وراء المحـدود كالحكم فيما يحويه الحد فلا غَرَضَ في الحد، وظهور ذلك لا يُجحَد"[4].

إلا أن كل التقديـرات ليسـت كذلـك، بـل هناك تقسـيمات للمقادير الشـرعية بهذا الاعتبار، سنبينها في المطالب التالية.

(١) شرح مختصر الروضة، ٣/ ٤٤٨.
(٢) المبسوط، ٣/ ١٤٧.
(٣) المبسوط، ١٥/ ٥٦.
(٤) البرهان، ١/ ١٧٣.

المطلب الثاني: أقسام المقادير من حيث إرادة التَّحديدِ أو التقريب

قال الإمام السبكي: "المقدرات الشرعية إما تحديد قطعًا، وإما تقريب قطعًا، وإما مختلف فيه" اهـ. بتصرف[1].

وبيان هذه الأقسام فيما يلي:

القسم الأول: تقديرٌ يُراد به التحديد.

مثاله:

١- تقدير جَلد الزاني بمائة جلدة.

كما في قوله تعالى: ﴿ **ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجۡلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا مِاْئَةَ جَلۡدَةٖ** ﴾ [النور: ٢].

وكذلك سائر الحدود والعقوبات المُقَدَّرة من الشارع.

٢- تقدير مدة مسح الخف بيوم وليلة للمقيم، وثلاثة أيام بلياليها للمسافر.

وذلك فيما روي عن شريح بن هانئ قال: «**أتيتُ عائشة أسألها عن المسح على الخفين، فقالت: عليك بابن أبي طالب فَسَلْه؛ فإنه كان يسافر مع رسول الله** صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَسَلَّمَ **فسألناه، فقال: جعل رسول الله** صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَسَلَّمَ **ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر، ويومًا وليلة للمقيم**»[2].

٣- غسل ولوغ الكلب سبع مرات.

وذلك فيما روي أن رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَسَلَّمَ قال: «**إذا شرب الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبعًا**»[3].

وغير ذلك من الأمثلة، قال الإمام السبكي: "وهو كثير جدًّا"[4].

---

(١) الأشباه والنظائر، لابن السبكي ٢/ ٣٠٧.

(٢) **صحيح**: أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب: الطهارة، باب: التوقيت في المسح على الخفين، ١/ ٢٣٢، ح (٢٧٦).

(٣) **متفق عليه**: أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب: الوضوء، باب: الماء الذي يغسل به شعر الإنسان ... إلخ، ١/ ٧٥، ح (١٧٠). ومسلم في «صحيحه»، كتاب: الطهارة، باب: حكم ولوغ الكلب، ١/ ٢٣٤، ح (٢٧٩).

(٤) انظر: الأشباه والنظائر، لابن السبكي، ٢/ ٣٠٧. المنثور، ٣/ ١٩٤.

القسم الثاني: تقدير يراد به التقريب.

مثاله: مَثَّل الفقهاء لهذا النوع بتقدير سِنِّ الرقيق المُسْلَم فيه، أو المُوَكَّل في شرائه.

فَمَن أسلم في عبدٍ سِنُّه عشرُ سنين، فإنه يَستحِق ابن عشر سنين تقريبًا، لا تحديدًا.

وكذلك مَن وَكَّل غيره في شراء عبدٍ سِنُّه عشر سنين، فإنه يستحق ابن عشر تقريبًا، لا تحديدًا.

والسبب في ذلك أنه يتعذر تحصيل ابن عشر سنين تحديدًا بِالأوصافِ المَشروطةِ، فلزم أن يَكونَ المراد من هذا التَّحديد التقريب.

القسم الثالث: تقدير مُختَلَف فيه، هل هو للتحديد أو للتقريب[1].

مثاله:

١- تقدير القلتين بخمسمائة رطل بغدادي[2].

٢- تقدير سِن الحيض بتسع سنين.

٣- تقدير مسافة القصر بثمانية وأربعين ميلا[3].

٤- تقدير الخمسة أوسق[4] في الزكاة بألف وستمائة رطل بغدادي.

وفي هذه الأمثلة كلها وجهان.

فالأصح في القلتين وسن الحيض أن التقدير للتقريب.

والأصح في مسافة القصر ونصاب الزكاة أن التقدير للتحديد.

ووجه التقريب: أنه مجتَهَد في هذا التقدير، وما قاربه فهو في معناه، بخلاف المنصوص على تحديده.

(١) الأصول والضوابط، للنووي، ١/ ٣٣. المنثور، ٣/ ١٩٤. الأشباه والنظائر للسيوطي، ١/ ٣٩٣.

(٢) الرطل البغدادي عند الحنفية يساوي بالمعاصر: ٤٠٦,٢٥ جرامات، وعند الجمهور يساوي: ٥ ,٣٨٢ جرامًا.
- المكاييل والموازين الشرعية، للدكتور/ علي جمعة، ص: ١٧، ١٨.

(٣) الميل عند الحنفية والمالكية يساوي بالمعاصر: ١٨٥٥ مترًا، وعند الشافعية والحنابلة يساوي: ٣٧١٠ أمتار.
- المكاييل والموازين الشرعية، للدكتور/ علي جمعة، ص: ٣٠، الآثار المترتبة على تقدير المعايير الشرعية بين القديم والحديث في العبادات والمعاملات المالية، لأستاذنا الدكتور/ جودة عبد الغني بسيوني، ص: ٨٦٠.

(٤) الوسق عند الحنفية يساوي بالمعاصر: ١٩٥ كيلو جرامًا، وعند الجمهور يساوي: ٤ ,١٢٢ كيلو جرامًا.
- المكاييل والموازين الشرعية، للدكتور/ علي جمعة، ص: ٢٣.

المطلب الثالث: تقسيم التقديرات الشرعية من حيث منعها للزيادة والنقصان أو عدمه[1]

والتقديرات الشَّرعيَّة تنقسم بهذا الاعتبار إلى أربعة أقسام:

القسم الأول: ما يمنع الزيادة والنقصان.

مثاله: أعداد الركعات، والفروض في المواريث، والحدود.

القسم الثاني: ما لا يمنع الزيادة ولا النقصان عليه.

مثاله: تقدير غسل الأعضاء في الوضوء بثلاث غسلات، فإنه يجوز النقصان عنه، وكذا الزيادة عليه مع الكراهة.

القسم الثالث: ما يمنع الزيادة دون النقصان.

مثاله: عدم جواز الزيادة على مدة إمهال المرتد إذا حددناها بثلاثة أيام.

وكذا عدم جواز الزيادة على الثلاث في خيار الشرط.

وكذا عدم جواز الزيادة على الثلاث في القَسْم بين الزوجات.

القسم الرابع: ما يمنع النقصان دون الزيادة.

مثاله: نصاب الشهادة؛ فإنه لا تجوز شهادة الواحد ولو كان عدلًا، وتجوز شهادة العشرة، فالتقدير باثنين في الشهادة يمنع النقصان عن هذا العدد ولا يمنع الزيادة.

وكذا نصاب الزكاة.

وكذا لا يجوز النقصان عن الأحجار الثلاثة في الاستنجاء، ويجوز الزيادة عليها.

كما لا يجوز النقصان عن الغسلات السبع في ولوغ الكلب، وتجوز الزيادة عليها.

(١) المنثور في القواعد، ٣/ ١٩٤ – ١٩٥. وينظر: الأشباه والنظائر، لابن السبكي، ٢/ ٣٠٧. الأشباه والنظائر للسيوطي، ١/ ٣٩٣.

المبحث الخامس: مَنهجُ الحنفيَّةِ في تَقَديرِ مَا لَمْ يَرِد بِتَقدِيرِهِ نَصٌّ

بتتبع كتب المذهب الحنفي المعتبرة، ومراجعة آرائهم في المسائل التي تحتاج إلى تقدير مما لم ينص عليه الشارع في القرآن أو السنة، يتبين لنا أن منهج الحنفية في مثل هذه المسائل يقوم على عدة نقاط، بيانها فيما يلي:

١- كل ما لم يَرِدْ نصٌّ بتقديره في القرآن والسنة يبحث له الحنفيَّةُ عن تقديرٍ منقول عن الصحابة، فإذا وجدوه أخذوا به وصار عندهم كالحديث المرفوع عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وقد تقدم بيان هذا الأصل فيما سبق.

٢- إذا لم يَرِد في التقدير نقلٌ عن الصحابة فإنهم لا يثبتونه بأقوال التابعين حتى وإن وردت.

قال الإمام السرخسي بعد أن ذكر مذهب الحنفية في الاستدلال بقول الصحابي فيما لا مدخل للرأي فيه من المقدرات، وأنه في حكم المرفوع: "... فإن قيل: هذا المعنى (يعني الذي من أجله قُبِلَ قول الصحابي فيما لا مدخل للرأي فيه) يوجد في قول التابعي ... قلنا: قد بَيَّنَّا أن قول الصحابي يكون أَبعَدَ عن احتمال الغَلَط، وقِلَّة التأمل فيه من قول غيره، ثم احتمال اتصال قولهم (يعني الصحابة) بالسماع يكون بغير واسطة؛ فقد صَحِبوا مَن كان يَنزل عليه الوحي وسمعوا منه، واحتمال اتصال قول مَن بَعدهم (يعني التابعين) بالسماع يكون بواسطة النقل، وتلك الواسطة لا يُمكن إثباتها بغير دليل، وبدونها لا يثبت اتصال قوله بالسماع بوجه من الوجوه، فَمِن هذا الوجه يقع الفرق بين قول الصحابي وبين قول مَن هو دونه فيما لا مدخل للقياس فيه"[1].

٣- إذا لم يَرِد بالتقدير نَصٌّ ولا نَقْلٌ عن الصحابة؛ فالأصلُ عند الحنفيَّةِ هو التفويض إلى رأي المُبتَلَى بالوَاقعةِ إن كان ممن لهم رأي ونظر.

قال داماد أفندي: "... ويثبت التعلم (يعني في كلب الصيد) بغالب الرأي، أو بالرجوع إلى أهل الخبرة عند الإمام، فإن عنده لا تأقيت فيه؛ لأن المقادير لا تُعرَف

(١) أصول السرخسي، ٢/ ١١١.

اجتهادًا بل سماعًا، ولا سماع، فيفوض إلى رأي المبتلى به كما هو أصله في جنسها وإخبار أهل الخبرة"[1].

وقال المحقق ابن الهمام معلقًا على رأي الإمام في إحدى المسائل التي فَوَّض فيها إلى رأي المبتَلى: "... وهو الأليق بأصل أبي حنيفة: أعني عدم التَّحَكُّم بتقديرٍ فيما لم يَرِد فيه تقديرٌ شرعيٌّ، والتفويض فيه إلى رأي المبتَلَى بناء على عدم صحة ثبوت تقديره شرعًا"[2].

وقال ابن عابدين: "عادة الإمام رحمه الله تعالى أنَّ ما كان مُحتاجًا إلى تقديرٍ بِعَدَدٍ أو مِقدارٍ مَخصوصٍ ولم يَرِد فيه نصٌّ لا يُقَدِّره بالرأي، وإنما يفوِّضه إلى رأي المبتَلَى"[3].

وقد تواترت النقول في كتب المذهب بذلك[4].

٤- أما إذا لم يكن للمبتلَى رأي ولا نظر فيجب المصير إلى رأي أهل الخبرة والذِّكر، قال الإمام البابرتي معلقًا على قول صاحب الهداية: "وقوله: "وهذا أشبه بالفقه" أي بالمعنى المستنبط من الكتاب والسنة؛ لأن الأخذ بقول الغير هو المَرجِعُ فيما لم يَشتهر مِن الشرع فيه تقديرٌ، قال الله تعالى: ﴿ **فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ** ﴾ [النحل: ٤٣]، وكما في جزاء الصيد؛ حيث قال: ﴿ **يَحْكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ** ﴾ [المائدة: ٩٥]، والشهادة؛ حيث قال: ﴿ **وَأَشْهِدُواْ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ** ﴾ [الطلاق: ٢]، وشَرَطَ البَصَارة لهما في أمر الماء؛ لأن الأحكام إنما تُستفاد ممَّن له عِلمٌ بها؛ ليدخلا تحت أهل الذكر"[5].

فالواجب كما ترى هو الرجوع إلى قول أهل الخبرة والرأي (الخبراء والمختصون بالمعنى المعاصر) بعد أن يكون لهم علم وخبرة بموضوع المسألة.

٥- ما نُقِل عن الصاحبين من تقديرات فيما لم يَرِد بتقديره نصٌّ؛ فليس المراد منها الإلزام للغير، وإنما هو مجرد اجتهاد من كل منهما على اعتبار أن كل واحد منهما أحدُ

(١) مجمع الأنهر، ٢/ ٥٧٦.
(٢) فتح القدير، ١/ ٧٧.
(٣) رد المحتار، ١/ ٢٢١.
(٤) العناية، ١/ ١٠٦. البناية، ١/ ٢٧١. الهداية، ٤/ ٤٠٢. حاشية الطحطاوي، ١/ ٣٢٣. البحر الرائق، ١/ ٧٩.
(٥) العناية على الهداية، ١/ ١٠٦.

المُكلَّفيـن المطالَبين بالامتثال، أو على اعتباره خبيرًا بموضوع المسـألة، لا باعتبار أنه من المجتهدين الذين يجب تقليدهم والأخذ بقولهم، ولهذا: فكل ما ورد من تقديرات عنهم فهي غير ملزمة لمن كان له خبرة أو علم.

وفي هـذا المعنـى يقول المحقق ابن الهمام: "... وما نُقِل عن محمد حين سُـئِل عنه (يعني الماء الكثير) إن كان مثل مَسْجِدِي هذا فَكَثِيرٌ، فقيس حين قام فكان اثني عشر في مثلها في رواية، وثمانيًا في ثمانٍ في أخرى؛ لا يَستَلزِم تقديرَه به إلا في نظرِه، وهو لا يُلزِم غيرَه، وهذا لأنه لمَّا وَجَبَ كونه ما اسـتكثره المُبتَلى، فاسـتكثارُ واحدٍ لا يُلزِمُ غيرَه، بل يختلـف باختلاف ما يقع في قلـب كلٍّ، وليس هذا من قبيل الأمور التي يجب فيها على العَامِّيِّ تقليد المجتهد. ثم رأيت التصريح بأن محمدًا رَجَعَ عن هذا ... وقال: لا أُوَقِّتُ فيه شيئًا"[1].

وقـال ابن نجيـم بعد أن نقل كلام ابن الهمـام: "... ويؤيده (يعنـي كلام ابن الهمام في عـدم وجـوب تقليد المجتهد في ذلك) ما في "شـرح الزاهدي" عن الحسـن: وأصَحُّ حَدِّه: ما لا يَخلُص بعضُ الماء إلى بعض بظن المُبتَلَى به واجتهاده، ولا يُناظَر المجتهِد فيه"[2].

٦- معظـم التقديـرات التي رويـت في المذهب في تقدير ما لم يـرد بتقديره نص من تفريعات المتأخرين، وليسـت ثابتة عن الإمام أبي حنيفة، قال الطحطاوي: "وفُروعُهم في هذا الباب قد اختلفت، ولم تتفرع كلها على قول واحدٍ، والظاهر أن أكثرها تفريعات من المشايخ لم تكن منقولة عن الإمام الأعظم"[3].

٧- اجتهـد فقهـاء الحنفية في تقدير ما لم يرد نص بتقديـره معتمدين في التقدير على عدة مبادئ، أهمها: العرف، قال الإمام العيني معلقًا على مسألة الكلب المُعَلَّم: "...بل قَدَّروه بما يصير به مُعلَّمًا في العرف"[4].

(١) فتح القدير، ١/ ٧٧ - ٧٨. وينظر: رد المحتار، ١/ ١٩٢.
(٢) البحر الرائق، ١/ ٨٠.
(٣) حاشية الطحطاوي، ١/ ٣٢٣.
(٤) البناية، ١٢/ ٤١٤.

٨- ما دعا أئمة المذهب إلى استفراغ الوسع في تقدير ما لم يرد نص بتقديره أَحَدُ أمرَين:

الأول: التوسعة والتيسير على مَن لا رأي له من المكلفين، قال ابن نجيم: "... فثبت بهذه النقول المعتبَرة عن مشايخنا المتقدمين مذهب إمامنا الأعظم أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أجمعين، فَتَعَيَّن المصيرُ إليه، وأما ما اختاره كثيرٌ من مشايخنا المتأخرين -بل عامتهم- كما نَقَلَه في "معراج الدراية" من اعتبار العَشْر في العَشْر فقد علمتَ أنه ليس مذهب أصحابنا، وأن محمدًا وإن كان قدَّر به رَجَعَ عنه كما نقله الأئمة الثقات الذين هم أعلم بمذهب أصحابنا، فإن قلت: إن في "الهداية" وكثير من الكتب أن الفتوى على اعتبار العَشْر في العَشْر واختاره أصحاب المُتون، فكيف ساغ لهم ترجيح غير المذهب؟ قلت: لما كان مذهب أبي حنيفة التفويض إلى رأي المبتَلَى به، وكان الرأي يختلف، بل مِن الناس مَن لا رأي له، اعتبَر المشايخُ العَشرَ في العَشرِ تَوسعةً وتيسيرًا على الناس"[(١)].

الثاني: ضَبْطُ الأحكام الشرعية بحيث لا تكون عُرضة للتلاعب؛ خصوصًا مِمَّن لا علم لهم ولا رأي؛ قال الميداني: "... وأنت خبيرٌ بأن اعتبار العَشْر أَضْبَط، ولا سيما في حق مَن لا رأي له مِن العَوَام، فلذا أفتى به المتأخرون الأعلام"[(٢)].

وقال ابن نجيم: "وكأن المشايخ إنما اختاروا ما عن محمد لانضباطه"[(٣)].

ومثله: ما نقله خاتمة المحققين عن صاحب "المنية" مُعلقًا على رأي الإمام أبي حنيفة في التفويض إلى رأي المبتلى: "... ولكنه غير مضبوط، وتفويض مثله إلى رأي العوام مما لا ينبغي"[(٤)].

(١) البحر الرائق، ١/ ٧٩، ٨٠.
(٢) اللباب، ١/ ٢٢. وينظر: النهر الفائق، ١/ ٧٤.
(٣) النهر الفائق، ١/ ٨٩.
(٤) رد المحتار، ١/ ٦٢٥.

الفصل الثاني: دراسة تطبيقية على بعض المسائل التي لم يرد فيها تقدير من الشارع ومنهج أئمة الحنفية في تقديرها

ويشتمل على عشرة مباحث:

المبحث الأول: مسألة الحَدّ الفاصل بين قليل الماء وكثيرِه إذا وقعت فيه نجاسة.

المبحث الثاني: مسألة البَعْر الواقع في ماء البئر.

المبحث الثالث: مسألة تطهير البئر المَعِين التي مات فيها شاةٌ، أو كلبٌ، أو آدميٌّ.

المبحث الرابع: مسألة المقدار المعفو عنه من النجاسة المخففة.

المبحث الخامس: مسألة مُدَّة حبس الجلالة حتى تطيب.

المبحث السادس: مسألة المقدار المعتبر في كون الكلب مُعلَّمًا.

المبحث السابع: مسألة مقدار الحركة المفسدة للصلاة.

المبحث الثامن: حَدُّ التَّقادم في الشهادة.

المبحث التاسع: مُدَّة حبس الغريم رجاء ظهور ماله.

المبحث العاشر: قَدْرُ الضرب الذي يتحقق به الإكراه.

تمهيد

اشتملت كتب المذهب الحنفي على مسائل كثيرة تدخل في نطاق البحث، ذلك أن موضوع التقدير من الموضوعات التي لا يكاد يخلو منها باب فقهي، إلا أنني سأقتصر في هذا الفصل على إيراد عشرة مسائل منها، مخافة الإطالة، ولكون المراد من هذا البحث هو بيان منهج الحنفية في تقدير ما لم يرد نص بتقديره، وليس من غرضه استيعاب المسائل التي تدخل في نطاق البحث، والمسائل العشرة كافية في بيان هذا المنهج إن شاء الله.

المبحث الأول: مسألة الحد الفاصل بين قليل الماء وكثيره إذا وقعت فيه نجاسة[1]

ذهب أئمة الحنفية إلى أن الماء الجاري إذا وقعت النجاسة فيه وكانت النجاسة غير مرئية -كالبول والخمر ونحوهما- فإنه لا ينجس ما لم يتغير لونه أو طعمه أو ريحه، وأنه يجوز التوضؤ منه من أي موضع كان من الجانب الذي وقعت فيه النجاسة أو من جانب آخر.

فذكر محمد بن الحسن: لو أن رجلًا صَبَّ خابية من الخمر في الفرات، ورجل آخر -أسفل منه- يتوضأ، إن تغير لونه أو طعمه أو ريحه لا يجوز، وإن لم يتغير يجوز. وعن أبي حنيفة في الجاهِلِ بَالَ في الماء الجاري، ورَجُلٌ أسفل منه يتوضأ به قال: لا بأس به.

وهذا لأن الماء الجاري مما لا يَخلُص بعضُه إلى بعض، فالماء الذي يتوضأ به يحتمل أنه نجس، ويحتمل أنه طاهر، والماء طاهر في الأصل فلا نحكم بنجاسته بالشك[2].

أما إذا كان الماء راكدًا: فقد قال أئمة الحنفية: إن كان الماء قليلًا ينجس، وإن كان كثيرًا لا ينجس، لكنهم اختلفوا في الحد الفاصل بين القليل والكثير.

إن كان بحال يخلص بعضه إلى بعض فهو قليل، وإن كان لا يخلص فهو كثير.

اتفق أئمة الحنفيَّةِ على أن المَاءَ إذا تَغَيَّر أحد أوصافه بالنجاسة فإنه لا تجوز الطهارة به؛ قليلًا كان الماءُ أو كثيرًا، جاريًا كان أو غيرَ جارٍ.

وإن لم يتغير الماء بها: فاتفق عامتهم على أن القليل يَنجُس بها دون الكثير[3].

لكن اختلفوا في الحدِّ الفاصل بين القليل والكثير.

---

(١) دخلت هذه المسألة في نطاق البحث مع ورود حديث القلَّتين عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ لأن الحنفية ضعفوا هذا الحديث ولم يأخذوا به، قال ابن الهمام في «الفتح» بعد أن ذكر تضعيف العلماء للحديث: «هذا تلخيص ما ذكره الشيخ تقي الدين (يعني ابن دقيق العيد) في «الإمام» وبه تَرَجَّح ضَعْفُ الحديث عنده، ولِذا لم يذكره في «الإلمام» مع شدة حاجته إليه، ومِمَّن ضعَّفَه: الحافظُ ابن عبد البر، والقاضي إسماعيل بن إسحاق، وأبو بكر بن العربي المالكي، وفي «البدائع» عن ابن المديني: لا يثبت حديث القلتين فوجب العدول عنه». فتح القدير، ١/ ٧٧.

(٢) بدائع الصنائع، ١/ ٧١. البحر الرائق، ١/ ٧٨.

(٣) البحر الرائق، ١/ ٧٨.

فقال الإمام أبو حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ في ظاهر الرواية عنه: يُعتبر فيه أكبر رأي المُبْتَلَى بِهِ؛ فإن غلب على ظنه أنه بحيث تصل النجاسة إلى جانبه الآخر لا يجوز الوضوء منه، وإلا جاز[1].

قال ابن الهمام في "الفتح": "وهو الأليق **بأصل أبي حنيفة**؛ أعني عدم التحكم بتقدير فيما لم يَرِد فيه تقديرٌ شرعي، والتفويض فيه إلى رأي المبتَلَى بناءً على عدم صحة ثبوت تقديره شرعًا"[2].

وقال الزيلعي: "... وظاهر الرواية عن أبي حنيفة أنه يعتبر أكبر الرأي يعني رأي المبتلى به؛ فإن غلب على ظنه أنه وصل إلى الجانب الآخر لا يجوز الوضوء به، وإلا جاز، ذَكَرَه في "الغاية"، قال: وهو الأصح، وهذا لأن المذهب الظاهر عند أبي حنيفة التحري والتفويض إلى رأي المبتلَى به من غير تَحَكُّمٍ بالتقدير فيما لا تقدير فيه من جهة الشارع"[3].

وذهب الإمام محمد في الظاهر عنه إلى: أن الكثير ما كان عشرة أذرع في عشرة أذرع، وما كان دون ذلك فهو قليل.

وقد حُكِي رجوعُ الإمام محمد عن هذا التحديد إلى قول أبي حنيفة.

قال السرخسي: "كان محمد بن الحسن يُوَقِّت عشرة في عشرة، ثم رجع إلى قول أبي حنيفة، وقال: لا أُوَقِّت فيه شيئًا"[4].

وقد أفتى متأخرو الحنفية بأن المعتبر هو ما كان عشرة في عشرة كما هو قول محمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ[5].

قال الزيلعي بعد أن ذكر رواية العشرة في عشرة: "... وهو الذي اختاره صاحب الكتاب، ومشايخ بلخ، وابن المبارك، وجماعة من المتأخرين، قال أبو الليث: وعليه الفتوى"[6].

(١) المبسوط، ١/ ٧٠. فتح القدير، ١/ ٧٧.
(٢) فتح القدير، ١/ ٧٧.
(٣) تبيين الحقائق، ١/ ٢٢.
(٤) المبسوط، ١/ ٧١.
(٥) الهداية، ١/ ١٩. البحر الرائق، ١/ ٧٩.
(٦) تبيين الحقائق، ١/ ٢٢.

وقد علمتَ مما سبق ذكره أن هذا ليس مذهب أئمة الحنفية المتقدمين، وأن محمدًا وإن كان قَدَّر به، فإنه قد رجع عنه كما نقله الأئمة الثقات الذين هم أعلم بالمذهب.

فإن قيل: كيف تكون الفتوى في المذهب على ذلك، وهو خلاف رأي أئمة المذهب، وعلى رأسهم الإمام أبو حنيفة؟

قلت: لَمَّا كان مذهب أبي حنيفة هو التفويض إلى رأي المبتلى به، وكان الرأي يختلف، بل مِن الناس مَن لا رأي له، فاعتبر المشايخ المتأخرون العَشرة في العَشرة توسعة وتيسيرًا على الناس.

فعُلِم من هذا أن التقدير بعشر في عشرٍ لا يرجع إلى أصل شرعي يعتمد عليه[1].

والخلاصة:

أن الإمام أبا حنيفة لا يقدِّر في ذلك قدرًا محددًا، بل يتركه لغالب رأي المكلَّف، وأن محمدًا رَحِمَهُ ٱللَّهُ قد حاول تقدير ذلك بقدر محدود بناءً على غالب ظنه هو، وذلك من باب التيسير والتوسعة على الناس، خصوصًا مَن لا رأي لهم ولا اجتهاد.

وقد أفتى متأخرو الحنفية بقول محمد لهذا السبب، وهو التيسير والتوسعة على الناس.

وبناءً على ذلك: فإنه يحق لمن كان له رأي وخبرة بهذا الأمر أن يخالف هذا الرأي وأن يعمل بما يؤديه إليه اجتهاده.

ويمكن الاستعانة في ذلك في هذه الأزمنة بالتقنيات الحديثة التي يمكن بها معرفة مدى نقاء الماء أو خلوه من النجاسات.

لكن الشريعة دائمًا ما تربط الأحكام الشرعية بوسائل تسهل على الناس في أحلك الظروف وأصعبها.

تعقيب:

يتبين من خلال هذه المسألة أن منهج الإمام أبي حنيفة كان هو عدم التقدير بمقدار معين، وتَرْك الأمر إلى رأي كل مكلف.

(١) ينظر في هذه المسألة: البحر الرائق، ١/ ٧٩. تبيين الحقائق، ١/ ٢٢. رد المحتار، ١/ ١٩١. حاشية الطحطاوي، ١/ ٢٢٠.

وأن منهج تلاميذه وأصحابه هو محاولة التقدير بما هو محسوس معلوم للمكلفين، وذلك من باب التيسير عليهم من جانب، وكذا من باب انضباط الأحكام الشرعية بالقدر الممكن.

ولَمَّا كان هناك مِن المكلفين مَن لا رأي له، فقد رأى متأخرو الحنفية الأخذ بما قد روي عن محمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ تخفيفًا على هؤلاء الناس.

فيُعلَم مِن ذلك أن رأي الجميع متفق على أن من كان له رأي وبَصَر فالتقدير موكول إليه، ومَن لم يكن له ذلك، فليأخذ بتقدير الإمام محمد فيما روي عنه تيسيرًا.

المبحث الثاني: مسألة البَعْر الواقع في ماء البئر

ذهب الحنفية إلى أن كثيرَ البعرِ الواقع في البئر يفسد ماء البئر، بخلاف القليل منه استحسانًا.

قال الإمام المرغيناني: "فإن وقعت فيها بعرة أو بعرتان من بعر الإبل أو الغنم لم تفسد الماء استحسانًا، والقياس أن تفسده؛ لوقوع النجاسة في الماء القليل. وجه الاستحسان: أن آبار الفلوات ليست لها رؤوس حاجزة، والمواشي تبعر حولها فتلقيها الريح فيها، فجعل القليل عفوًا للضرورة، ولا ضرورة في الكثير"[1].

ثم اختلفت الروايات في تحديد القليل والكثير من البعر؛ فروي عن أبي حنيفة أن الكثير ما يستكثره الناظر إليه، والقليل ما يستقله الناظر إليه.

قال صاحب الهداية: "وعليه الاعتماد"، وعلق عليه الإمام البابرتي بقوله: "وإنما قال (وعليه الاعتماد)؛ لأن أبا حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ لا يقدِّر شيئًا بالرأي في مثل هذه المسائل التي تحتاج إلى التقدير، فكان هذا موافقًا لمذهبه، فلهذا قال: وعليه الاعتماد"[2].

وروي في تحديد الكثير روايات أخرى متعددة، فقيل: الكثير ثلاث، وروي عن محمد: ما يغطي ربع وجه الماء كثير وما دونه قليل، وقيل ثلثه، وقيل: أكثره، وقيل:

(١) ينظر: الهداية، ١/ ٩٩.
(٢) ينظر: العناية على الهداية، ١/ ١٠٠.

كله، وقيل: أن لا يخلو دلو عن بَعرة، وهو اختيار الطحاوي ومحمد بن سلمة، وروى هشام عن محمد: الكثير ما يغير لون الماء.[١].

وفي الجملة: فإن المنهج الثابت للإمام أبي حنيفة هو عدم التقدير فيما لم يرد في تقديره نص وإرجاعه إلى رأي المكلف وغالب ظنه، بينما رأى تلاميذه ضرورة وضع تقدير معيَّن منضبط يمكن الرجوع إليه من عموم المكلفين، فكانت هذه الروايات المتعددة، وأظنها محاولة للتيسير على الناس وضبط الأحكام الشرعية بالقدر الممكن.

المبحث الثالث: مسألة تطهير البئر المَعِين[٢] التي مات فيها شاةٌ، أو كلبٌ، أو آدميٌّ

إذا مات في البئر شاةٌ، أو كلبٌ، أو آدميٌّ؛ فتطهيرها يكون بنزح جميع ما فيها من ماء[٣].

فإذا كانت البئر مَعِينًا؛ بحيث إذا أخذوا منها مقدارًا معيَّنًا نبع مِن أسفلها مثلُه أو أكثر منه، فقد اختلف أئمة الحنفية في كيفية تقدير ما بها من ماء، ومِن ثَمَّ نَزْحُ مثلِه.

قال صاحب الهداية ": "وإن كانت البئر مَعِينًا لا يمكن نزحها أخرجوا مقدار ما كان فيها من الماء"[٤].

وطريق معرفته: أن تُحفَر حُفرة مثل موضع الماء من البئر ويُصبّ فيها ما ينزح منها إلى أن تمتلئ.

أو تُرسَل فيها قصبة ويُجعَل لمبلغ الماء علامة ثم ينزح منها عشر دلاء مثلًا؛ ثم تعاد القصبة فينظر كم انتقص؛ فينزح لكل قدر منها عشر دلاء.

وهذان الطريقان مرويان عن أبي يوسف رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

وعن محمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ ينزح مائتا دلو إلى ثلاثمائة.

(١) ينظر: فتح القدير، ١/ ٩٩. البناية على الهداية، ١/ ٤٣٦. الاختيار، ١/ ١٧.

(٢) البئر المَعين هي: التي ينبع الماء من أسفلها، بحيث لا يفنى ماؤها، بل كلما نُزِحَ من أعلاها نبع من أسفلها. اللباب، ١/ ٢٧.

(٣) البحر الرائق، ١/ ١١٦. العناية مع الهداية، ١/ ١٥١. اللباب، ١/ ٢٦.

(٤) الهداية، ١/ ٢٢.

قال صاحب الهداية: "فكأنه (يعني محمدًا) بنى قوله على ما شاهد في بلده"[1] يعني من أحوال الآبار فيها؛ فإن آبار بغداد كانت كثيرة الماء بسبب مجاورتها لنهر دجلة، وماؤها كان يقدر بذلك[2].

وعن أبي حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ في الجامع الصغير في مثله: ينزح حتى يغلبهم الماء، ولم يُقَدِّر الغلبة بشيء، كما هو دأبُه.

وقيل: يؤخذ بقول رجلين لهما بَصَارة في أمر الماء، وهذا أشبه بالفقه؛ لكونهما نصاب الشهادة الملزمة؛ وإنما اشترط معرفتهما بأمر الماء على اعتبار أن الأحكام إنما تستفاد ممن له علم بها، وأصل ذلك قوله تعالى: ﴿ **فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ** ﴾ [النحل: ٤٣].

وقد اختلف التصحيح في المسألة، وكذلك اختلفت الفتوى فيها أيضًا[3].

ولعلك ترى في ذلك أن الإمام أبا حنيفة ثابت على أصله في عدم التقدير فيما لم يرد بتقديره نص، وتَرْك الأمر إلى غالب رأي المكلفين.

وأن أبا يوسف ومحمدًا رَحِمَهُمَا ٱللَّهُ يحاولان التقدير فيه؛ فأبو يوسف يقدر بناء على أدوات محسوسة، ومحمد يقدر بناء على غالب آبار بلده.

المبحث الرابع: مسألة المقدار المعفو عنه من النجاسة المخففة

من الشروط التي يجب على المكلَّف الالتزام بها لصحة صلاته: طهارة بدنه وثيابه ومكانه[4].

وقد ذكر الفقهاء الأعيانَ النجسة، وفرَّقوا فيها بين ما نجاسته مغلَّظة، وما نجاسته مخفَّفة في الأحكام.

(١) الهداية، ١/ ٢٢.
(٢) المبسوط، ١/ ٥٩. تبيين الحقائق، ١/ ٣٠. البحر الرائق، ١/ ١٢٩. مجمع الأنهر، ١/ ٥٥.
(٣) ينظر: الجامع الصغير، ص: ٧٩. المبسوط، ١/ ٥٩. الهداية، ١/ ٢٢. بدائع الصنائع، ١/ ٨٦. تبيين الحقائق، ١/ ٣٠. البحر الرائق، ١/ ١٢٩. الهداية، ١/ ٢٢. مجمع الأنهر، ١/ ٥٥.
(٤) البحر الرائق، ١/ ٢٨١. الهداية، ١/ ٣٤. بدائع الصنائع، ١/ ١١٤.

ومن جملة هذه الأحكام: القدر المعفو عنه منهما[١]:

فيعفى في النجاسة المغلظة عن مقدار الدرهم باتفاق الحنفية[٢].

وأما القدر المعفو عنه من المخففة، فقد اختلفوا فيه:

فقيل: إن أصل الإمام أبي حنيفة هو أن المعتبر في ذلك هو فُحْشُ النجاسة وعدمُ فُحشِها، فإذا فَحُشَت النجاسة مَنَعَت مِن الصلاة، وإن لم تَفْحُش لم تمنع.

والمراد بفُحْش النجاسة: ما يستكثرُه الناظرُ ويستفحشُه[٣].

قال ابن الهمام: "... وقوله: لأن التقدير فيه بالكثير الفاحش، يفيد أن أصل المروي عن أبي حنيفة ذلك، على ما هو دأبه في مثله من عدم التقدير، فما عُدَّ فاحشًا منع، وما لا فلا، حتى روي عنه أنه كره تقديره، وقال: الفاحش يختلف باختلاف طباع الناس، فَوَقْفُه على عَدِّ طباع المبتلَى إياه فاحشًا"[٤].

وروي عن الإمام أبي حنيفة -أيضًا- تقديره بالربع.

لأنه لمَّا كان الربعُ ملحقًا بالكل في بعض الأحكام -كاعتبار الربع في مسح الرأس، وانكشاف ربع العضو من العورة- أُلحِق به هنا، وبالكل يحصل الاستفحاش؛ فكذا بما قام مقامه[٥].

وصحح صاحب الهداية الرواية الأولى -وهي رواية عدم التقدير- فقال بعد ما ذكرها: "وعليه الاعتماد"[٦].

ولكن الروايات مختلفة عن الإمام أبي حنيفة في كيفية اعتبار الربع، فقيل: ربع الثوب، وقيل: ربع أدنى ثوب يجوز فيه الصلاة.

(١) البحر الرائق، ١/ ٢٣٩. رد المحتار، ١/ ٣١٦.

(٢) وإنما قدره الحنفية بالدرهم؛ أخذًا من موضع الاستنجاء (الدبر)؛ لأن موضع الاستنجاء لا يطهر بالكلية بإمرار الحجر عليه؛ ولهذا لو دخل المستنجي في الماء القليل نجسه، فإذا صار موضع الاستنجاء معفوًّا في حق الصلاة عُلِمَ أن قليلها في الشرع معفو؛ لأن المحالَّ مستوية، فعبروا عن المقعدة بالدرهم لاستقباحهم ذكرها في محافلهم.

ولما كان الدرهم محتملًا للوزن والمساحة؛ فقد اختلفت الرواية فيه، فاعتبره بعضهم من حيث الوزن، واعتبره آخرون من حيث المساحة، وهو قدر عرض الكف مما وراء مفصل الأصابع.

- المبسوط، ١/ ٦١. مجمع الأنهر، ١/ ٩٢. تبيين الحقائق، ١/ ٧٣. نور الإيضاح، ١/ ٣٤. فتح القدير، ١/ ٢٠٢.

(٣) البحر الرائق، ١/ ٢٤٥.

(٤) فتح القدير، ١/ ٢٠٢. وينظر: البحر، ١/ ٢٤٥. تبيين الحقائق، ١/ ٧٤.

(٥) البحر الرائق، ١/ ٢٤٦. تبيين الحقائق، ١/ ٧٣.

(٦) الهداية، ١/ ٢١.

واختلفت الروايات عن الصاحبين أيضًا في القدر المعفو عنه من النجاسة المخففة:

فروي عن أبي يوسف: تقديره بشبر في شبر.

وروي عنه أيضًا تقديره بذراع في ذراع، ومثله عن محمد.

وروي عن محمد: أن تستوعب النجاسة القدمين.

والتصحيح مختلف في المذهب بين هذه الروايات كلها[١].

والخلاصة:

أن منهج الإمام أبي حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ ثابت في عدم تقدير ما لم يرد بتقديره نص، وتفويضه إلى رأي المبتلى.

يقول الإمام الزيلعي: "وروي عن أبي حنيفة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أنه كره أن يحد لذلك حدًّا، وقال: إن الفاحش يختلف باختلاف طباع الناس، فوقف الأمر فيه على العادة كما هو دأبه"[٢].

وأظن أن ذلك هو مذهب أصحابه أيضًا، وما يروى من تقدير عنهم جميعًا إنما هو مِن باب التيسير والتخفيف على العوام ومَن لا رأي لهم، أما من كان له رأي فبوسعه الاعتماد على رأيه، أخذًا بأصل المذهب.

المبحث الخامس: مسألة مدة حبس الجلالة حتى تطيب

الجلالة هي: الحيوانات التي تعتاد أكل الجيف، ولا تَخلِط، فيتغير لحمُها، ويصير منتنًا[٣].

وقيل: الجلالة هي التي تأكل الجلَّة، والبَعْر[٤].

(١) البحر الرائق، ١/ ٢٤٦. تبيين الحقائق، ١/ ٧٤. رد المحتار، ١/ ٣٢١.
(٢) تبيين الحقائق، ١/ ٧٤.
(٣) المبسوط، ١١/ ٢٥٥. بدائع الصنائع ٥/ ٤٠.
(٤) البحر الرائق، ١/ ١٣٤.

وادَّعى ابن حزم رَحِمَهُ ٱللَّهُ اختصاص الجلالة بذوات الأربع كالإبل والبقر، أما ذوات الاثنين فلا يطلق عليها ذلك كالدجاج[١]، وقال ابن حجر: "... والمعروف التعميم"[٢].

وروى ابن رستم عن محمد في الناقة الجلالة والشاة والبقر الجلال أنها إنما تكون جلالة إذا تَفَتَّتْ وتَغَيَّرت ووُجِدَ منها ريح منتنة[٣].

أما ما يَخلِط فيتناول الجِيَف وغير الجيف على وجه يظهر أثر ذلك من لحمه، فلا بأس بأكله، والعمل عليه[٤].

وحكم الجلالة عند الحنفية: أنه يُكره أكلها لكونها من الخبائث، كما يكره العمل عليها أيضًا لأن الناس يتأذون بنتنها ورائحتها الكريهة؛ وكذلك يكره الشرب من سؤرها، إلا أن تُحبَس أيامًا وتُعلَف فحينئذ تحِلّ[٥].

والمراد بالحبس هنا: أن تُحبَس في بيت لتسمن للأكل، فيكون رأسُها وعلفُها وماؤها خارج البيت، فلا يمكنها أن تجول في عذرات نفسها[٦].

والأصل في كراهة لحوم الجلالة ما روي عن ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا قال: «**نهى رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن أكل الجلالة وألبانها**»[٧].

وفي رواية عنه أيضًا قال: «**نهى رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن الجلالة في الإبل أن يُركَبَ عليها، أو يُشرَبَ مِن ألبانها**»[٨].

وهل لحبسها تقديرٌ محدَّدٌ تَطهُر به؟ خلاف في المذهب:

ففي ظاهر الرواية: ليس لحبسها تقدير معين.

(١) المحلى، ٦/ ٨٥.
(٢) فتح الباري، ٦/ ٦٤٨.
(٣) بدائع الصنائع ٥/ ٤٠.
(٤) المبسوط، ١١/ ٢٥٥. بدائع الصنائع ٥/ ٤٠. تبيين الحقائق، ٦/ ١٠.
(٥) المبسوط، ١١/ ٢٥٥. البحر الرائق، ١/ ١٣٩. ٨/ ٢٠٧. رد المحتار، ١/ ٢٢٢.
(٦) البناية، ١/ ٤٨٧. العناية، ١/ ١١٢. البحر الرائق، ١/ ١٣٩.
(٧) أخرجه أبو داود في «سننه» كتاب: الأطعمة، باب: النهي عن أكل الجلالة وألبانها، ٣/ ٣٥١، ح (٣٧٨٥). والترمذي في «جامعه» كتاب: الأطعمة، باب: ما جاء في أكل لحوم الجلالة وألبانها، ٤/ ٢٧٠، ح (١٨٢٥)، وقال: «حسن صحيح». ونحوه: النسائي في «الكبرى» كتاب: الضحايا، باب: النهي عن لبن الجلالة، ٣/ ٧٤ ح (٤٥٣٧)، وابن ماجه في «سننه» كتاب: باب: النهي عن لحوم الجلالة، ٢/ ١٠٦٤.
(٨) أخرجه أبو داود في «سننه» كتاب: الأطعمة، باب: النهي عن أكل الجلالة وألبانها، ٣/ ٣٥١، ح (٣٧٨٦).

قال الإمام الكاساني: "هكذا روي عن محمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنه قال: كان أبو حنيفة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ لا يوقت في حبسها، وقال: تحبس حتى تطيب، وهو قول صاحبيه أيضًا"(١).

ورَوَى أبو يوسف عن أبي حنيفة عليه الرحمة أنها تحبس ثلاثة أيام.

وروي عنه أيضًا أنها تحبس سبعة أيام.

وقدر في النوادر بشهر، وقيل: بأربعين يومًا في الإبل، وبعشرين يومًا في البقر، وبعشرة أيام في الشاة، وثلاثة أيام في الدجاجة(٢).

قال الإمام السرخسي: "والأصلح أنها تحبس إلى أن تزول الرائحة المنتنة عنها؛ لأن الحرمة لذلك، وهو شيء محسوس ولا يتقدر بالزمان؛ لاختلاف الحيوانات في ذلك، فيصار فيه إلى اعتبار زوال المضر، فإذا زال بالعلف الطاهر حل تناوله والعمل عليه بعد ذلك"(٣).

المبحث السادس: مسألة المقدار المعتبر في كون الكلب مُعلَّمًا

من الأحكام المترتبة على كون الكلب معلَّمًا عند الحنفية: حِلُّ أكل صيده(٤)، وجوازُ بيعه(٥)، ووجوبُ الضمان على مُتلِفِه(٦).

ولكن ما هو المعتبر في كون الكلب مُعلَّمًا عندهم؟

المعتبر عند أئمة الحنفية: أنه إذا أُرسِل اتَّبَعَ الصيد، وإذا أخذه أمسكه على صاحبه، ولا يأكل منه شيئًا(٧).

فَتَرْكُ الأكل من الصيد هو من علامات تعلُّم الكلب عندهم، ولكن هل لذلك تقدير محدَّد بحيث يصير الكلب مُعلَّمًا عنده؟

(١) بدائع الصنائع، ٥/ ٤٠.
(٢) تبيين الحقائق، ٦/ ١٠. البحر الرائق (٨/ ٢٠٨). رد المحتار، ٦/ ٣٠٦.
(٣) المبسوط، ١١/ ٢٥٦.
(٤) المبسوط، ١١/ ٢٥٦. بدائع الصنائع ٥/ ٥٢.
(٥) المبسوط، ١١/ ٢٣٤. رد المحتار ٥/ ٦٩. الفتاوى الهندية، ٣/ ١١٤.
(٦) المبسوط، ١٢/ ٢٠. مجمع الضمانات، ١/ ٤٣١.
(٧) بدائع الصنائع، ٥/ ٥٣.

ظاهر الرواية عن أبي حنيفة أنه لا توقيت في تعليمه، وكان يقول: إذا كان مُعلَّمًا فَكُلْ من صيده.

وهكذا رَوَى بِشْر بن الوليد رَحِمَهُ ٱللَّهُ عن أبي يوسف قال: سألتُ أبا حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ ما حَدُّ تعليم الكلب؟ قال: أن يقول أهل العلم بذلك من الصيادين أنه معلَّم[1].

وروي عنه أنه قال: هو موكول إلى اجتهاد صاحبه، فإن كان أكبر رأيه أنه صار مُعلَّمًا فهو مُعلَّم[2].

فأرجع رَحِمَهُ ٱللَّهُ الأمر في هذه الرواية إلى أهل الاختصاص من الصيادين، أو إلى أصحاب الكلاب أنفسهم؛ دون تقدير منه.

وأبو يوسف ومحمد رَحِمَهُمَا ٱللَّهُ قَدَّرَا ترك الأكل من الصيد بالثلاث؛ فقالا: إذا أخذ صيدًا فلم يأكل، ثم صاد ثانيًا فلم يأكل، ثم صاد ثالثًا فلم يأكل، فهذا مُعَلَّم.

ورأي الصاحبين هو رواية الحسن بن زياد عن أبي حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

إلا أن الفرق بينهما على هذه الرواية: أن الصيد الثالث يؤكل عند الإمام، ولا يؤكل عند صاحبيه.

احتج الصاحبان على رأيهما: بأن المُعلَّم يُمسِك الصيد على صاحبه، وعلامة ذلك أن لا يأكل منه، إلا أنَّ تَرْك الأكل قد يكون للشبع وقد يكون للإمساك على صاحبه، فإذا ترك ذلك مرارًا على الولاء يزول به هذا الاحتمال، ونَعلَم أنه مُعلَّم لإمساكه على صاحبه، وقدرنا ذلك بالثلاث؛ لأنه حسن الاختيار.

والأصل فيه: قصة موسى مع معلمه عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ حيث قال في الثالثة: ﴿**هَٰذَا فِرَاقُ بَيْنِي وَبَيْنِكَ**﴾ [الكهف: ٧٨].

وكذلك الشرع قَدَّر مدة خيار الشرط بثلاثة أيام للاختيار[3].

وقال عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ: «**إذا استأذن أحدكم ثلاثًا ولم يؤذن له فليرجع**»[4].

(١) بدائع الصنائع، ٥/ ٥٣.
(٢) المبسوط، ١١/ ٢٤٤.
(٣) بدائع الصنائع ٥/ ٥٣.
(٤) متفق عليه: أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب: الاستئذان، باب: التسليم والاستئذان ثلاثًا، ٨/ ٥٤، برقم (٦٢٤٥). ومسلم في «صحيحه»، كتاب: الآداب، باب: الاستئذان، ٣/ ١٦٩٤، برقم (٢١٥٣).

وقال عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: "إذا لم يربح أحدكم في التجارة ثلاث مرات فليرجع إلى غيرها".

واحتج أبو حنيفة رَحِمَهُ اللَّهُ تعالى على ظاهر الرواية بأن نصب المقادير بالرأي لا يكون، وأنه لا مدخل للقياس فيه، فيكون طريق معرفته الاجتهاد والرجوع إلى مَن له عِلم في ذلك الباب؛ قال الله تعالى: ﴿ فَسْـَٔلُوٓاْ أَهۡلَ ٱلذِّكۡرِ إِن كُنتُمۡ لَا تَعۡلَمُونَ ﴾ [النحل: ٤٣] وهذا لأن احتمال الشبع كما يكون في المرة يكون في المرات.

فأبو حنيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ على الرواية المشهورة عنه إنما رجع في ذلك إلى أهل الصناعة ولم يقدر فيه تقديرًا؛ لأن حال الكلب في الإمساك وترك الأكل يختلف؛ فقد يمسك للتعليم وقد يمسك للشبع ففوض ذلك إلى أهل العلم بذلك.

وعلى الرواية الأخرى جَعَلَ أصل التكرار دلالة التعلم؛ لأن الشبع لا يتفق في كل مرة فدل تكرار الترك على التعليم.

وأبو يوسف ومحمد رَحِمَهُمَا اللَّهُ قدَّرا التكرار بثلاث مرات قياسًا على اعتبار الشارع للثلاث في كثير من الأحكام[1].

قال في البحر: "لا يثبت التعليم ما لم يغلب على ظنه أنه قد تعلم، ولا يقدر بشيء؛ لأن المقادير تُعرَف بالنص لا بالاجتهاد، ولا نص هنا، فيُفوَّض إلى رأي المبتلى كما هو عادته"[2].

وقال في مجمع الأنهر: "ويثبت التعلم بغالب الرأي أو بالرجوع إلى أهل الخبرة عند الإمام؛ فإن عنده لا تأقيت فيه؛ لأن المقادير لا تُعرف اجتهادًا، بل سماعًا، ولا سماع، فيفوَّض إلى رأي المبتلى به كما، هو أصله في جنسها"[3].

(١) بدائع الصنائع، ٥/ ٥٣. البحر الرائق، ٨/ ٢٥٢. رد المحتار، ٦/ ٥١. مجمع الأنهر، ٤/ ٢٥٧. تحفة الفقهاء، ٣/ ٧٤. الهداية، ٤/ ١١٦. تبيين الحقائق، ٦/ ٥١.
(٢) البحر الرائق، ٨/ ٢٥٢.
(٣) مجمع الأنهر، ٤/ ٢٥٧.

المبحث السابع: مسألة مقدار الحركة المفسدة للصلاة[1]

اتفـق أئمـة الحنفية على أن العمل القليل في الصلاة لا يفسـدها، كما اتفقوا على أن العمل الكثير فيها مفسدٌ لها.

وإنمـا فرَّقوا بين القليل والكثيـر في الحكم لإمكان الاحتراز عن الكثير دون القليل؛ فإن في الحي حركات مِن الطبع وليست من الصلاة، فلو اعتُبِر العمل مفسدًا مطلقًا لَزم الحرج في إقامة صحتها، وهو مدفوع بالنص[2].

ثم اختلفوا بعد ذلك في الحد الفاصل بين القليل والكثير على أقوال خمسة:

الأول: أن ما يُقام باليدين عادة كثيرٌ وإنْ فَعَلَه بيدٍ واحدة؛ كالتعميم، ولبس القميص، وشـد السـراويل، والرمي عن القوس، وما يُقام بيدٍ واحدة قليلٌ وإنْ فَعَلَه بيدين؛ كنزع القميص، وحَلِّ السراويل، ولبس القلنسوة ونزعها، ونزع اللجام، وما أشبه ذلك.

والثاني: أن الثلاث المتواليات كثيرٌ، وما دونه قليلٌ؛ حتى لو رَوَّح على نفسه بمروحة ثلاث مرات، أو حَكَّ موضعًا مِن جسده، أو رَمَى ثلاثة أحجار فسدت صلاته.

والثالث: أن الكثير ما يكون مقصودًا للفاعل، والقليل بخلافه.

والرابع: أن يفوَّض إلى رأي المصلي؛ فإن استكثره كان كثيرًا، وإن استقلَّه كان قليلًا.

والخامـس: أن كُلَّ عمل لا يَشُـكُّ الناظـرُ أن فاعله ليس في الصلاة فهـو كَثيرٌ، وكل عمل يشتبه على الناظر أن عامِلَه في الصلاة فهو قليل.

وصحح هذا القول الأخير عامة الحنفية[3].

ومرادهـم بالناظـر: مَن ليس عنده عِلمٌ بشـروع المصلي في الصـلاة، فحينئذ إذا رآه على هذا العمل وتيقن أنه ليس في الصلاة فهو عمل كثير، وإن شك فهو قليل.

(١) تبييـن الحقائـق، ١/ ١٦٥. رد المحتار، ١/ ٦٢٥. الفتاوى الهندية، ١/ ١٠٢. مجمع الأنهر، ١/ ١٨٢. حاشـية الطحطاوي، ١/ ٢١٩. فتح القدير، ١/ ٤٠٣.

(٢) البحر الرائق، ٢/ ١٢.

(٣) البحر الرائق ٢/ ١٢. حاشية الطحطاوي، ١/ ١٠٢.

وعلى ما يبدو فإن هذه الأقوال كلها ليست مروية عن الإمام أبي حنيفة، وإنما هي تفريعات لمشايخ المذهب.

وهذا ما نَصَّ عليه ابنُ نجيم بقوله: "والحاصل أن فروعهم في هذا الباب قد اختلفت، ولم تتفرع كلها على قولٍ واحدٍ، بل بعضُها على قول وبعضها على غيره كما يظهر للمتأمل، والظاهر أن أكثرها تفريعاتُ المشايخ، ولم تكن منقولة عن الإمام الأعظم، ولهذا جَعَلَ الاختلافَ في حَدِّ العمل الكثير والقليل في "التجنيس" إنما هو بين المشايخ ... ولقد صَدَقَ مَن قال: كثرة المقالات تُؤذِن بكثرة الجهالات، ولقد صَدَقَ صاحبُ "الفتاوى الظهيرية" حيث قال: إن كل ما لم يُروَ عن أبي حنيفة فيه قولٌ بقي كذلك مضطربًا إلى يوم القيامة، كما حُكِي عن أبي يوسف أنه كان يضطرب في بعض المسائل، وكان يقول: كل مسألة ليس لشيخنا فيها قول فنحن فيها هكذا"[1].

وأقربُ الأقوال إلى منهج الإمام أبي حنيفة في مثل هذه المسائل هو القول الرابع الذي يفوض الأمر إلى رأي المصلِّي، فما استكثره كان كثيرًا، وما استَقَلَّه كان قليلًا.

قال الإمام الزيلعي بعد أن ذكر القول السابق: "... وهذا أقرب الأقوال إلى دأب أبي حنيفة؛ فإن مِن دأبه أن لا يُقدِّر في جنس مثل هذا بشيء، بل يُفوِّضُه إلى رأي المبتلَى به[2].

المبحث الثامن: حدُّ التقادُم في الشهادة على الحدود[3]

الأصل عند الحنفية: أن الشهادة على أسباب الحدود الخالصة حقًّا لله تعالى تبطل بالتقادم.

لأن الشاهدَ فيها مخيَّرٌ بين حِسبتين: حسبة أداء الشهادة لمقصد إخلاء العالم عن الفساد للانزجار بالحد، وحِسبة الستر لقوله عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ: «**من ستر على مسلم**

(١) تبيين الحقائق، ١/ ١٦٥. البحر الرائق، ٢/ ١٤.

(٢) تبيين الحقائق، ١/ ١٦٥. الفتاوى الهندية، ١/ ١٠٢.

(٣) تبيين الحقائق، ٣/ ١٨٧. البدائع، ٧/ ٤٧. لسان الحكام، ١/ ٤٠٠. البحر ٥/ ٢٢. الجامع الصغير، ص: ٢٧٧. المبسوط، ٩/ ٧٠. الهداية ٢/ ١٠٦. رد المحتار، ٤/ ٣٢. فتح القدير، ٥/ ٢٨٢. مجمع الأنهر، ٢/ ٣٣٤.

ستره الله في الدنيا والآخرة»؛ فإذا كان التأخير لاختيار الستر فإن الإقدام على الأداء بعد ذلك لا يكون إلا لضغينة هيَّجَت الشاهد، أو لعداوة حَرَّكَتْه، فَيُتَّهم في شهادته، ولا شهادة لمتهم.

وإن كان التأخير لا للستر؛ فيصيرُ الشاهد فاسقًا آثمًا؛ لكتمانه الشهادة من غير سبب، والفاسق لا شهادة له.

فتيقنا بالمانع من صحة الشهادة في الحالتين.

بخلاف التقادم في حد القذف فإنه لا يمنع من صحة الشهادة؛ لأن فيه حقَّ العباد؛ لِمَا فيه مِن دفع العار عن المقذوف، ولهذا لا يصح رجوع القاذف بعد إقراره به؛ خلافًا لبقية الحدود.

أما التقادم في حقوق العباد فغيرُ مانعٍ مِن صحة الشهادة؛ لأن تقدم الدعوى في حقوق العباد شرط في صحة الشهادة، فيُحمَلُ تأخيرُهم على انعدام الدعوى، فلا يوجب ذلك تفسيقهم[1].

وهذا كله إذا لم يَمنع الشهودَ مانعٌ أو عذر من الشهادة على الفور؛ كبُعْدِهِم عن محل التقاضي مثلًا.

واختلف الحنفية بعد ذلك في الحَدِّ المعتبر لتقادم الشهادة:

فأبو حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ لم يقدره بشيء، وفَوَّضَه إلى رأي القاضي، على ما هو دأبه في المقدرات المترددة بين القليل والكثير.

وقد روي عن أبي يوسف رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى أنه قال: جَهَدْتُ بأبي حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى كل الجهد فأبى أن يؤقت في التقادُم وقتًا، وهذا لأن ذلك يختلف باختلاف أحوال الناس في البُعد من القاضي والقُرب، وباختلاف عادة القاضي في الجلوس، والتوقيتُ لا يكون بالرأي، بل بالنص، فَلَمَّا لم يجد فيه نصًّا أبى أن يوقته بشيء، وجَعَلَه موكولًا إلى رأي القاضي"[2].

(١) المبسوط، ٩/ ٧٠. البناية، ٦/ ٣٢٧. الاختيار لتعليل المختار، ٤/ ٨٢.
(٢) المبسوط، ٩/ ٧٠. الاختيار لتعليل المختار، ٤/ ٨٢.

وروي عن أبي يوسف ومحمد رَحِمَهُمَاٱللَّهُ أنهما قَدَّراه بشهر.

وقيل: بستة أشهر.

وصحح الحنفيَّةُ رأي الصاحبين في التقدير بشهر، وقيل: إنه رواية عن أبي حنيفة رَحِمَهُٱللَّهُ أيضًا[1].

وحجتهم في ذلك: أن الآجال في العادة تقدر بالشهور، وأدنى ذلك شهر، فما دونه يكون في حكم العاجل[2].

وتصحيح المتأخرين رأي الصاحبين إنما هو كما تقدم ذكره من باب التيسير على خلق الله، وضبط الأحكام بالقدر الممكن، وإلا فرأي الإمام هو الأقرب إلى القياس كما هو مصرح به في أكثر من موضع، إذ المقادير لا تعرف بالرأي والاجتهاد.

المبحث التاسع: مدة حبس الغريم رجاء ظهور ماله

إذا ادعى رجل الإعسار وله غرماء يطالبونه بسداد ما عليه من ديون فالواجب على الحاكم أن يحبسه حتى يتيقن من أمره، وليتبين له هل هو مماطل أم أنه غير قادر على السداد فعلًا؟

وهل لهذه المدة التي يحبسه فيها القاضي تقدير محدد أم لا؟ خلاف بين أئمة المذهب[3]:

وكما هي العادة في مثل هذه المسائل فقد ذهب الإمام أبو حنيفة إلى عدم تقديرها بمدة محددة، وإنما رأى أن تُترَك وتفوض إلى رأي الحاكم.

بينما ذهب تلاميذ الإمام إلى محاولة تقدير هذه المدة بمدة محددة لا يجوز للقاضي أن يتعداها.

---

(١) البحر الرائق ٥/ ٢٢. الهداية ٢/ ١٠٦. البناية، ٦/ ٣٢٨. اللباب في شرح الكتاب، ٣/ ١٨٩.

(٢) المبسوط، ٩/ ١٦.

(٣) البحر الرائق، ٦/ ٣١١. الهداية شرح بداية المبتدي، ٣/ ١٠٤. تبيين الحقائق، ٤/ ١٨١. رد المحتار ٥/ ٣٨٥. فتح القدير، ٧/ ٢٨٢. لسان الحكام، ١/ ٢٢٥. الفتاوى الهندية، ٣/ ٤١٥.

وقد روي في تقدير أئمة الحنفية لهذه المدة روايات عدة، فقيل: شهران، وقيل: ثلاثة، وقيل: أربعة، وقيل: ستة أشهر.

وكما ذكرنا سابقًا فإن هذه التقديرات لا دليل عليها، وإنما هي محاولة لضبط الأحكام ما أمكن وعدم تعريضها للتلاعب.

إلا أن الراجح في المذهب هو عدم تقديرها بمدة محددة، وأنها متروكة إلى رأي الإمام أو القاضي.

قال ابن نجيم: "... وقوله: "بما رأى" أي لا تقدير لمدة حبسه، وإنما هو مفوَّض إلى رأي القاضي؛ لأنه للضَّجَر والتَّسارُع لقضاء الدَّين، وأحوال الناس فيه متفاوتة ... فلو رأى القاضي إطلاقه بعد يوم فظاهر كلامهم أن له ذلك"(١).

وقال الإمام المرغيناني: "... فالحبس لظهور ظلمه في الحال، وإنما يحبسه مدة ليظهر مالُه لو كان يُخفيه، فلا بد من أن تَمتدَّ المدة ليفيد هذه الفائدة، فقَدَّره بما ذَكَرَه، ويُروَى غيرُ ذلك من التقدير بشهر أو أربعة إلى ستة أشهر، والصحيح: أن التقدير مفوَّضٌ إلى رأي القاضي لاختلاف أحوال الأشخاص فيه"(٢).

وفي التبيين: "... وهذا يشير إلى أنه ليس لحبسه مدة مقدرة، وإنما هو مفوَّض إلى رأي القاضي؛ يحبسه حتى يغلب على ظنه أنه لو كان له مال لأظهره ولم يصبر على مُقَاسَاتِه، وذلك يختلف باختلاف الشخص والزمان والمكان والمال، فلا معنى لتقديره، وما جاء فيه من التقدير بشهرين أو ثلاثة أو أقل أو أكثر اتفاقيٌّ، وليس بتقدير حتمًا"(٣).

المبحث العاشر: قدر الضرب الذي يتحقق به الإكراه الملجئ

الإكراه من الأسباب التي يترتب عليها تغير حكم بعض المحرمات المنصوص عليها من الحرمة إلى الحل؛ مصداق قوله تعالى: ﴿إِلَّا مَا ٱضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾ [الأنعام: ١١٩]،

(١) البحر الرائق، ٦/ ٣١١.
(٢) الهداية شرح بداية المبتدي، ٣/ ١٠٤.
(٣) تبيين الحقائق، ٤/ ١٨١.

فالإكـراه نـوع مـن الاضطـرار، وقولـه صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «**إن الله تجاوز عن أمتـي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه**»[1]، ولكن هل كل إكراه معتبر حتى يكون مغيرًا للحكم؟

اشترط فقهاء الحنفية في الإكراه حتى يكون سببًا لتغير الحكم أن يكون مُلجئًا (تامًّا) وهو الذي يَعدِم الرضا ويُفسِد الاختيار على حدٍّ تعبيرِهم[2].

وقد اختلفوا في مقدار الضرب أو الحبس الذي إذا هدَّد به المكره صار إكراهه ملجئًا وحل له فعل ما أكره عليه مما يحل عند الإكراه.

فقـدر بعضهم الضـرب الذي يصير معـه الإكراه ملجئًـا بأدنى الحـد، وهو أربعون سوطًا، فإن هُدِّد به صار ملجئًا، وإن هُدِّد بأقل من ذلك لا يكون ملجئًا.

وحجتهم في ذلك: أن ما دون الأربعين مشـروعٌ بطريق التعزير، وهو يقام على وجه يكون زاجرًا لا مُتلِفًا، بخلاف الحدِّ فإنَّ فيه ما يكون متلِفًا[3].

قـال الإمـام الزيلعي بعـد أن ذكر هـذا التقدير: "... قلنـا: لا وجه للتقديـر بالرأي؛ وأحوال الناس مختلفة؛ فمنهم مَن يحتمل الضرب الشـديد، ومنهم من يموت بالأدنى منه، فلا طريق سوى الرجوع إلى رأي المبتَلَى به؛ فإن غلب على ظنه أن تلف النفس أو العضو يحصل بذلك وسِعَه، وإلا فلا"[4].

وأمـا الحبس الـذي يصير معه الإكراه ملجئًا فهو على حد تعبير الإمام السرخسـي: "والحـدُّ في الحبـس الذي هو إكـراه في هذا ما يجيء منه الاغتمـام البيِّن، وفي الضرب الذي هو إكراه ما يَجِد منه الألم الشديد، وليس في ذلك حَدٌّ لا يُزاد على ذلك ولا يُنقَص منـه؛ لأن نصب المقادير بالرأي لا يكون، ولكن ذلك على قدر ما يرى الحاكم إذا رُفِعَ

(١) أخرجه الدارقطني في «سننه» كتاب: النذور، ٤/ ١٧٠، ح (٣٣). وابن حبان في «صحيحه» (الإحسان) باب: فضل الأمة، ١٦/ ٢٠٢، ح (٧٢١٩).

(٢) الإكـراه الملجـئ هو: الإكراه الذي يكون بالضرب الشـديد المؤدي إلى إتلاف النفس أو قطع العضو، كالسـمع، والبصر، واللسان، وما أشبه ذلك، نحو الأصابع، والأعضاء، **ويقال لهذا الإكراه**: الإكراه التام.
- الفتاوى الهندية ٥/ ٣٥. درر الحكام، ٢/ ٥٨٩.

(٣) ينظر في المسـألة: البحر الرائق، ٨/ ٨٢. تبيين الحقائق، ٥/ ١٨٥. درر الحكام، ٢/ ٥٩. المبسـوط، ٢٤/ ٥٢. تحفة الفقهاء، ٣/ ٢٧٧. رد المحتار، ٦/ ١٣٣. الفتاوى الهندية، ٥/ ٣٦.

(٤) تبيين الحقائق، ٥/ ١٨٥.

ذلك إليه، فما رأى أنه إكراه أبطل الإقرار به؛ لأن ذلك يختلف باختلاف أحوال الناس؛ فالوجيه الذي يضع الحبسُ مِن جاهِه تأثيرُ الحبسِ والقيدِ يومًا في حقه فوق تأثير حبس شـهرٍ في حق غيره، فلهذا لم نُقَدِّر فيه بشـيء، وجعلناه موكـولًا إلى رأي القاضي ليبني ذلك على حال مَن ابتُلِي به"[1].

(١) المبسوط، ٢٤/ ٥٢.

الخاتمة

-نسأل الله حسنها-

يطيب لي بعد أن أتممت هذا البحث أن أسجل النقاط التالية كخلاصة لأهم نتائجه:

١- المراد بالتقدير في هذا البحث هو بيان المقدار المطلوب من المكلَّف عند امتثاله أمر الشارع فيما لا يقع الامتثال به إلا ببيان مقداره؛ طولًا وعرضًا ومساحة ووزنًا ... إلخ.

٢- فِكرة التقدير في أصلها مَظهرٌ من مظاهر التيسير على المكلفين.

٣- الأصل في إثبات المقادير هو القرآن والسنة الصحيحة المرفوعة، ويجري مجرى السنة المرفوعة -عند الحنفية- النقلُ عن الصحابة الكرام؛ فما نقلوه من تقديرات له حكم المرفوع إلى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لأنه لا مدخل للرأي في إثبات المقادير.

٤- اختلف الفقهاء في إثبات المقادير بالقياس وكان اختلافهم على رأيين، رأي يَرَى جواز إثبات المقادير بالقياس، وهؤلاء هم الجمهور، ورأي يَرى عدم جواز إثبات المقادير بالقياس وهم الحنفية، ولكل رأي دليله الذي اعتمد عليه فيما ذهب إليه، وغالب الظن أن هذا الخلاف لفظي؛ لأنه لا أثر له في الفروع، فالجمهور والحنفية متفقون على عدم جريان القياس فيما لا يُعقَل معناه من المقادير، وهم متفقون أيضًا على وجوب تقديرِ ما لم يَرِد نَصٌّ بتقديره ضرورة امتثال المكلفين، وإن كان الحنفيَّةُ لا يسمون ذلك قياسًا كما سبق بيانه في محله من البحث.

٥- الأصل في التقديرات الشرعيَّةِ أن تكون للتحديد؛ بحيث تمنع الزيادة أو النقصان عليها، إلا أن هناك أنواعًا من التقادير لا يراد بها ذلك، فمنها ما هو للتقريب، ومنها ما هو للتحديد، ومنها ما يمنع الزيادة ومنها ما لا يمنع الزيادة، وقد ذكرنا أقسام المقادير في محلها من البحث.

٦- تبين من خلال تتبع مذهب الحنفيَّةِ أن لهم مَنهجًا واضحًا في تقدير ما لم يرد نص بتقديره، يبدأ من قبول قول الصحابي، ثم الاعتماد على قول المبتلى إن كان له نظر وخبرة بموضع التقدير، وإلا فالامتثال لتقدير أهل الخبرة والذكر.

٧- مع أن الأصح في المذهب الحنفي هو عدم التقدير فيما لم يرد بتقديره نصٌّ، إلا أنه قد وردت تقديرات عن أئمة المذهب في مواضع متعددة، وكان الدافع وراء هذه التقديرات أمران: الأول: التيسير على مَنْ لا عِلمَ عنده ولا خِبرة مِن المكلفين، الثاني: مُحاولة ضبط الأحكام بحيث لا تكون عُرضَة للتلاعب من المكلفين.

٨- ما ورد من تقديرات عن أئمة المذهب لا يراد به الإلزام، وإنما هي مجرد اجتهادات يسع المكلف عدم التقليد فيها إذا كان ممن له آلية النظر.

٩- ظهرت تفريعات فقهية كثيرة انبنت على هذا الأصل، وقد ذكرتُ منها عشرة مسائل لتوضيح منهج الحنفية في تقدير ما لم يَرِد نصٌّ بتقديره.

١٠- هذا الموضوع جدير بأن يُدرسَ دراسة أوسع في المَذاهبِ الفقهيَّةِ الأربعة أو الثمانية؛ ليتبين منهج كل مذهب في تقدير مثل هذه المسائل، وما يمكن أن ينبني على ذلك من آثار.

هذا وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

فهرس المراجع

أولًا: التفسير وعلوم القرآن:

● **البحر المحيط**، لأبي حيان محمد بن يوسف بن علي بن يوسف بن حيان أثير الدين الأندلسي (المتوفى: ٧٤٥هـ)، تحقيق: صدقي محمد جميل، ط. دار الفكر، بيروت، ١٤٢٠هـ.

ثانيًا: الحديث وعلومه:

● **الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان**، للأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي، ت: ٧٣٩هـ، ط. مؤسسة الرسالة، بيروت، الثانية، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م، تحقيق: شعيب الأرناؤوط.

● **جامع الترمذي**، للإمام أبي عيسى محمد بن عيسى الترمذي، ت: ٢٧٩هـ، ط: دار إحياء التراث العربي، بيروت، تحقيق: أحمد محمد شاكر، وآخرين.

سنن أبي داود، السنن الكبرى، للإمام أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى البيهقي ت: ٤٥٨هـ، ط. مكتبة دار الباز، مكة المكرمة، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م، تحقيق: محمد عبد القادر عطا.

● **السنن الكبرى**، للإمام أحمد بن شعيب، أبي عبد الرحمن النسائي، ط. دار الكتب العلمية، بيروت، الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩١م، تحقيق: د. عبد الغفار سليمان البنداري، سيد كسروي حسن.

● **السنن**، للإمام أبي الحسن علي بن عمر الدارقطني البغدادي، ت: ٣٨٥هـ، ط: دار المعرفة - بيروت، ١٣٨٦هـ - ١٩٦٦م، تحقيق: السيد عبد الله هاشم اليماني المدني.

● **السنن**، للإمام أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني (ابن ماجه)، ت: ٢٧٥هـ، ط. دار الفكر، بيروت، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.

● **صحيح البخاري**، للإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، ت: ٢٥٦هـ، ط. دار ابن كثير، اليمامة، بيروت، الثالثة، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا.

● **صحيح مسلم**، للإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، ت: ٢٦١هـ، ط. دار إحياء التراث العربي - بيروت، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.

● **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، للإمام أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، ط. دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩هـ، ترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي.

● **مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح**، للملا علي القاري الهروي (المتوفى: ١٠١٤هـ)، ط. دار الفكر - بيروت، الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م.

● **المستدرك على الصحيحين**، لأبي عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري ت: ٤٠٥هـ، ط. دار الكتب العلمية - بيروت، الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩٠م، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا.

● **مسند الربيع**، للربيع بن حبيب بن عمر الأزدي البصري، تحقيق: محمد إدريس، عاشور بن يوسف، ط. دار الحكمة، مكتبة الاستقامة - بيروت، سلطنة عمان، ١٤١٥هـ.

● **المصنف**، لأبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني، ط. المكتب الإسلامي - بيروت، الثانية، ١٤٠٣هـ، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي.

● **الموطأ**، للإمام مالك بن أنس، ط. دار إحياء التراث العربي، مصر، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.

ثالثًا: كتب الفقه وأصوله:

● **الإبهاج في شرح المنهاج**، للإمام تقي الدين أبي الحسن علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام السبكي، وولده تاج الدين أبي نصر عبد الوهاب، ط. دار الكتب العلمية - بيروت، ١٩٩٥م.

● **الاختيار لتعليل المختار**، لعبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي (المتوفى: ٦٨٣هـ)، ط. مطبعة الحلبي - القاهرة، ١٣٥٦هـ - ١٩٣٧م.

● **إرشاد الفحول**، لمحمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، ط. دار الكتاب العربي، الأولى ١٩٩٩م، تحقيق: الشيخ أحمد عزو عناية.

● **الأشباه والنظائر**، للإمام تاج الدين عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي، ط. دار الكتب العلمية، الأولى، ١٩٩١م.

● **الأشباه والنظائر**، للإمام عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، ط. دار الكتب العلمية - بيروت، الأولى، ١٤٠٣هـ.

● **الأصول والضوابط**، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، ط. دار البشائر الإسلامية - بيروت، الأولى، ١٤٠٦هـ، تحقيق: د. محمد حسن هيتو.

● **إعلام الموقعين**، لمحمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)، ط. دار الكتب العلمية - بيروت، الأولى، ١٩٩١م، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم.

● **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، لابن نجيم المصري، ط. دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان، الأولى ١٤٢٢هـ- ٢٠٠٢م، تحقيق: أحمد عزو عناية.

● **البحر المحيط**، لأبي عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (المتوفى: ٧٩٤هـ)، ط. دار الكتبي، الأولى، ١٩٩٤م.

● **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، للإمام علاء الدين بن مسعود الكاساني الملقب بـ"ملك العلماء"، ت: ٥٨٧هـ، ط. دار الفكر - بيروت، الأولى، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م.

● **البرهان في أصول الفقه**، لإمام الحرمين، أبي المعالي، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، (المتوفى: ٤٧٨هـ)، ط. دار الكتب العلمية - لبنان، الأولى، ١٩٩٧م.

● **البناية**، للإمام أبي محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بدر الدين العيني الحنفي (المتوفى: ٨٥٥هـ)، ط. دار الكتب العلمية - بيروت، الأولى، ٢٠٠٠م.

● **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق**، للعلامة فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي، ط. دار الكتاب الإسلامي - مصر، الثانية.

● **التحبير شرح التحرير**، للإمام علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الحنبلي (المتوفى: ٨٨٥هـ)، ط. مكتبة الرشد - الرياض، الأولى، ٢٠٠٠م، تحقيق: د. عبد الرحمن الجبرين، د. عوض القرني، د. أحمد السراج.

● **التمهيد في تخريج الفروع على الأصول**، للإمام جمال الدين، عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعيّ، (المتوفى: ٧٧٢هـ)، ط. مؤسسة الرسالة - بيروت، الأولى، ١٤٠٠هـ، تحقيق: د. محمد حسن هيتو.

● **الجامع الصغير**، للإمام أبي عبد الله محمد بن الحسن الشيباني (المتوفى: ١٨٩هـ)، ط. عالم الكتب - بيروت، الأولى، ١٤٠٦هـ.

● **حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح**، للإمام أحمد بن محمد بن إسماعيل الطحطاوي الحنفي، ت: ١٢٣١هـ، ط. الحلبي - مصر، الثالثة، ١٣١٨هـ.

● **درر الحكام شرح مجلة الأحكام العدلية**، للعلامة علي حيدر، ط. دار الجيل، بيروت - لبنان، الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩١م.

● **رد المحتار على الدر المختار** لابن عابدين، ط. المكتبة التجارية - مكة المكرمة، الثانية، ١٣٨٦هـ - ١٩٦٦م.

● **رفع النقاب عن تنقيح الشهاب**، لأبي عبد الله الحسين بن علي بن طلحة الرجراجي ثم الشوشاوي السِّمْلالي (المتوفى: ٨٩٩هـ)، ط. مكتبة الرشد، الأولى، ٢٠٠٤م، تحقيق: د. أَحْمَد بن محمَّد السراح، د. عبد الرحمن بن عبد الله الجبرين.

● **شرح تنقيح الفصول**، للإمام أبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ)، ط. شركة الطباعة الفنية المتحدة، الأولى، ١٩٧٣م، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد.

● **شرح مختصر الروضة**، للإمام سليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم الطوفي، نجم الدين (المتوفى: ٧١٦هـ)، ط. مؤسسة الرسالة، الأولى، ١٩٨٧م، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي.

● **العناية شرح الهداية**، للإمام محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبي عبد الله البابرتي (المتوفى: ٧٨٦هـ)، ط. دار الفكر، بدون.

● **الفتاوى الهندية**، لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي، ط. دار الفكر، الثانية، ١٣١٠هـ.

● **فتح القدير شرح العاجز الفقير**، للإمام كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي، المعروف بـ "ابن الهمام"، ط. دار الفكر - بيروت.

● **الفصول والأصول**، للإمام أبي بكر، أحمد بن علي الرازي الجصاص الحنفي (المتوفى: ٣٧٠هـ)، ط. وزارة الأوقاف الكويتية، الثانية، ١٩٩٤م.

● **قواعد الفقه**، لمحمد عميم الإحسان المجددي البركتي، ط. الصدف ببلشرز، كراتشي، الأولى، ١٩٨٦م.

● **كشف الأسرار عن أصول البزدوي**، لعبد العزيز البخاري، ط. دار الكتب العلمية - بيروت، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م، تحقيق: عبد الله محمود محمد عمر.

● **اللباب في شرح الكتاب**، لعبد الغني بن طالب بن حمادة بن إبراهيم الغنيمي الدمشقي الميداني الحنفي (المتوفى: ١٢٩٨هـ)، ط. المكتبة العلمية - بيروت، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد.

● **لسان الحكام في معرفة الأحكام**، للإمام أحمد بن محمد بن محمد، أبو الوليد، لسان الدين ابن الشِّحْنَة الثقفي الحلبي (المتوفى: ٨٨٢هـ)، ط. البابي الحلبي - القاهرة، الثانية، ١٩٧٣م.

● **المبسوط**، للإمام السرخسي، ط. دار المعرفة، بيروت - لبنان، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م.

● **مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر**، للمحقق، عبد الله بن محمد بن سليمان، المعروف بـ "داماد أفندي"، ط. دار الكتب العلمية - بيروت، الأولى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م، تحقيق: خليل عمران المنصور.

● **المحلى بالآثار**، لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ)، ط. دار الفكر - بيروت، بدون طبعة وبدون تاريخ.

● **المحيط البرهاني في الفقه النعماني**، لأبي المعالي، برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مَازَه البخاري الحنفي (المتوفى: ٦١٦هـ)، ط. دار الكتب العلمية - بيروت، الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م، تحقيق: عبد الكريم سامي الجندي.

● **مختصر اختلاف العلماء**، لأبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي المعروف بالطحاوي (المتوفى: ٣٢١هـ)، ط. دار البشائر الإسلامية - بيروت، الثانية، ١٤١٧هـ، تحقيق: د. عبد الله نذير أحمد.

● **المستصفى**، للإمام أبي حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: ٥٠٥هـ)، ط. دار الكتب العلمية، الأولى، ١٩٩٣م، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي.

● **المعونة في الجدل**، لأبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى: ٤٧٦هـ)، ط. جمعية إحياء التراث الإسلامي - الكويت، الأولى، ١٤٠٧هـ، تحقيق: د. علي عبد العزيز العميريني.

● **المنثور في القواعد**، للإمام الزركشي، ط. دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م، تحقيق: محمد حسن إسماعيل.

● **نهاية السول**، للإمام جمال الدين، عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعيّ، (المتوفى: ٧٧٢هـ)، ط. دار الكتب العلمية - بيروت، الأولى، ١٩٩٩م.

● **النهر الفائق**، سراج الدين عمر بن إبراهيم بن نجيم الحنفي، (ت: ١٠٠٥هـ)، ط: دار الكتب العلمية، الأولى، ٢٠٠٢م، تحقيق: أحمد عزو عناية.

● **نور الإيضاح ونجاة الأرواح**، للإمام حسن بن عمار بن علي الشرنبلالي المصري الحنفي (المتوفى: ١٠٦٩هـ)، تحقيق: محمد أنيس مهرات، ط. المكتبة العصرية، ١٢٤٦هـ - ٢٠٠٥م.

● **الهداية شرح بداية المبتدي**، لشيخ الإسلام برهان الدين علي بن أبي بكر المرغيناني، ت: ٥٩٣ هـ، ط. دار الفكر - بيروت.

رابعًا: كتب اللغة والمصطلحات:

● **تاج العروس من جواهر القاموس**، لمحمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبي الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي (المتوفى: ١٢٠٥هـ)، ط. دار الهداية.

● **التوقيف على مهمات التعاريف**، لمحمد عبد الرؤوف المناوي، ط. دار الفكر المعاصر، دار الفكر، بيروت - دمشق، الأولى، ١٤١٠هـ، تحقيق: د. محمد رضوان الداية.

● **غريب الحديث**، لعبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري، أبي محمد، ط. مطبعة العاني، بغداد، الأولى، ١٣٩٧هـ، تحقيق: د. عبد الله الجبوري.

● **الفروق اللغوية**، لأبي هلال الحسن بن عبد الله بن سهل بن سعيد بن يحيى بن مهران العسكري (المتوفى: نحو ٣٩٥هـ)، ط. دار العلم والثقافة للنشر والتوزيع، القاهرة، تحقيق: محمد إبراهيم سليم.

● **الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية**، لأيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي، أبي البقاء الحنفي (المتوفى: ١٠٩٤هـ)، ط. مؤسسة الرسالة، بيروت، تحقيق: عدنان درويش، محمد المصري.

● **القاموس المحيط**، للفيروز آبادي، ط. مصطفى البابي الحلبي - مصر، الثانية، ١٣٧١هـ - ١٩٥٢م.

● **كشاف اصطلاحات الفنون**، للتهانوي، ط. دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الأولى ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م، تحقيق: أحمد حسن بسج.

● **لسان العرب**، للإمام محمد بن مكرم بن منظور الإفريقي المصري، ت: ٧١١هـ، ط. دار صادر - بيروت، الأولى.

● **المحكم والمحيط الأعظم**، لأبي الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي، ط: دار الكتب العلمية - بيروت، الأولى، ٢٠٠٠م، تحقيق: عبد الحميد هنداوي.

● **المصباح المنير**، للإمام أحمد بن علي بن المقري الفيومي، ت: ٧٧٠هـ، ط: دار الحديث - القاهرة، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

● **المغرب في ترتيب المعرب**، ناصر بن عبد السيد أبي المكارم بن علي، أبو الفتح، برهان الدين الخوارزمي المُطَرِّزِى (المتوفى: ٦١٠هـ)، ط. دار الكتاب العربي.

● **المفردات في غريب القرآن**، للراغب الأصفهاني، ط. دفتر نشر الكتاب، الأولى، ١٤٠٤هـ.

خامسًا: كتب التاريخ والتراجم:

● **تاريخ بغداد؛** لأبي بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، ط. دار الغرب الإسلامي - بيروت، الأولى، ٢٠٠٢م، تحقيق: الدكتور بشار عواد معروف.

● **الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب،** لإبراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون، برهان الدين اليعمري (المتوفى: ٧٩٩هـ)، ط. دار التراث للطبع والنشر، القاهرة، تحقيق: الدكتور محمد الأحمدي أبو النور.

● **سير أعلام النبلاء؛** للإمام شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، ط: مؤسسة الرسالة، التاسعة، ١٩٩٣م، تحقيق: شعيب الأرناؤوط.

مراجع عامة:

● **الآثار المترتبة على تقدير المعايير الشرعية بين القديم والحديث في العبادات والمعاملات المالية،** لأستاذنا الدكتور/ جودة عبد الغني بسيوني، بحث منشور في مجلة كلية الشريعة والقانون بطنطا، العدد السادس عشر.

● **مقاصد الشريعة الإسلامية،** للإمام محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (المتوفى: ١٣٩٣هـ)، تحقيق: محمد الحبيب بن الخوجة، ط. وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م

● **المكاييل والموازين الشرعية،** للدكتور/ علي جمعة محمد، ط. دار الرسالة - القاهرة، الثانية، ٢٠٠٩م.

● **المُهَذَّبُ في عِلْمِ أُصُولِ الفِقْه المُقَارَنِ (تحريرٌ لمسائِلِه ودراستها دراسة نظريَّة تطبيقيَّة)،** للدكتور: عبد الكريم بن علي بن محمد النملة، ط. مكتبة الرشد - الرياض، الأولى: ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩م.

فهرس المحتويات

المقدمة ٨٢
تمهيد في التعريف بالتقدير في اللغة وفي الاصطلاح ٨٦
الفصل الأول: دراسة نظرية عن التقدير ٨٩
المبحث الأول: أهمية التقدير، وكونه مظهراً من مظاهر التيسير ٨٩
المبحث الثاني: طرق إثبات المقادير الشرعية عند الحنفية ٩١
المبحث الثالث: إثبات المقادير بالقياس ٩٥
المبحث الرابع: أقسام التقديرات الشرعية ٩٩
المبحث الخامس: مَنهجُ الحنفيَّةِ في تَقَديرِ مَا لَمْ يَرِد بِتَقدِيرِهِ نَصٌّ ١٠٣
الفصل الثاني: دراسة تطبيقية على بعض المسائل التي لم يرد فيها تقدير من الشارع ومنهج أئمة الحنفية في تقديرها ١٠٧
المبحث الأول: مسألة الحد الفاصل بين قليل الماء وكثيره ١٠٨
المبحث الثاني: مسألة البَعْر الواقع في ماء البئر ١١١
المبحث الثالث: مسألة تطهير البئر المَعِين التي مات فيها شاةٌ، أو كلبٌ، أو آدميٌّ ١١٢
المبحث الرابع: مسألة المقدار المعفو عنه من النجاسة المخففة ١١٣
المبحث الخامس: مسألة مدة حبس الجلالة حتى تطيب ١١٥
المبحث السادس: مسألة المقدار المعتبر في كون الكلب مُعلَّمًا ١١٧
المبحث السابع: مسألة مقدار الحركة المفسدة للصلاة ١٢٠
المبحث الثامن: حدُّ التقادُم في الشهادة على الحدود ١٢١
المبحث التاسع: مدة حبس الغريم رجاء ظهور ماله ١٢٣
المبحث العاشر: قدر الضرب الذي يتحقق به الإكراه الملجئ ١٢٤
الخاتمة ١٢٧
فهرس المراجع ١٢٩
فهرس المحتويات ١٣٧